الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

أحكام نشوز الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

– دراسة مقارنة–

إعداد الطلبة:
- سارة الأخوص
– مريم شوية
– فتيحة قريدة

إشراف الأستاذ:
البشير بوساحة

السنة الجامعية:2012 –2013

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق وخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم .

أما بعد:-

لقد تناولنا في مذكرتنا هذه موضوع أحكام نشوز الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون في فصلين ، الفصل الأول يعد كفصل تمهيدي يتضمن الحديث عن الزواج ،تعريفه لغة واصطلاحا وحكمه والحكمة منه في الإسلام، وبيان أهمية العشرة بين الزوجين بالمعروف وحكمها، وتوضيح مفهوم طاعة الزوجة لزوجها، ودليلها من القرآن والسنة وختمنا الفصل بحدود الطاعة للزوج وخدمة الزوجة في بيت زوجها .

وجاء الفصل الثاني تحت عنوان أحكام نشوز الزوجة وابتدأنا بتعريف النشوز لغة، شرعا وفي قانون الجزائري ،ثم مظاهره وأسبابه وختمنا الفصل بمراحل علاج الناشز وذكر أدلة توضح حق الزوج في تأديب الزوجة ، واستعرضنا وسائل العلاج كما وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة وهي الوعظ والهجر في المضجع ثم الضرب الغير مبرح .وعرضنا أقوال الفقهاء والمفسرين، ووضعنا مقارنة في الأحكام بين الشريعة والقانون ،أين وجدنا إن المشرع الجزائري لم يذكر لنا مفهوم النشوز أو كيفية علاجه كما بينته الشريعة الإسلامية وترك الأمر للاجتهاد القضائي للبحث في ذلك. وختمنا المذكرة بجملة من النتائج والتوصيات على شكل نقاط محددة لعلها تساهم في تحقيق الهدف الذي نرجو التوصل إليه من خلال البحث و المتمثل في بناء أسرة مترابطة قائمة على الحب والمودة والاستقرار ، ولله الحمد والشكر .

Résumé de recherche

Louange à Allah et paix et bénédictions sur la création d'Achraf et les prophètes Mehmed, la paix soit sur lui.

Après: -

Je fais affaire avec dans notre note de ce numéro dispositions du délibéré femme de défi dans deux chapitres, le premier chapitre est une introduction de chapitre comprend parler de mariage, de sa langue et idiomatique et de jugement et de sagesse que dans l'Islam, et l'état de l'importance de dix entre conjoints promotion de la vertu et de jugement, et de clarifier le concept d'obéissance de l'épouse à son mari, et son manuel du Coran et de la Sunna et nous avons fini limites du chapitre de l'obéissance au mari et femme dans le service de la maison de son mari.

Le deuxième chapitre intitulé dispositions du délibéré femme de défiance et Définition en langage désobéissance .légitimement et en droit algérien, puis les manifestations, les causes et nous avons terminé les étapes du Chapitre de traitement pervers ladite preuve démontre le droit du mari de discipliner sa femme, et des moyens commentaire de traitement, tel que contenu dans le Coran et la Sunna à la prédication et à l'abandon dans le lit puis sévèrement battu autres.

Et les mots de chercheurs et commentateurs offert, et de mettre la comparaison dans les dispositions de la loi et de la loi Lorsque nous avons constaté que le législateur algérien ne nous donne pas la notion de traitement désobéissance comment indiqué par le droit islamique et le laisser à la discrétion du pouvoir judiciaire à regarder

et nous avons terminé l'ensemble de la note des conclusions et recommandations sous la forme de points spécifiques de contribuer peut-être à atteindre l'objectif que nous espérons atteindre grâce à la recherche et de la construction d'une famille de corrélation basée sur l'amour, l'amitié et la stabilité, de toute louange et de remerciement.

التشكـــرات

الشكر والحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعـاننا على أداء هذا الواجب ووفقـنا إلى انجاز هذا العمل نتـوجه بجزيل الشكر والامتنـان إلى كل من ساعدنا على انجاز هـذا العمل وفي تدليـل ما واجهناه من صعوبات، ونـخص بالذكر الأستاذ المحترم المشرف بوساحة البشير الذي لم يبخل علينـا بتوجيهاته ونصـائحه القيمـة التـي كانت عـونا لـنا في إتمـام هـذا البـحث.

كما نتقـدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان سنـدا لنـا في هذا العمـل وإلى كـل أسـاتذة العلوم الإسلامية بصفة عامة، وإلى كل أساتذة تخصص شـريعة وقانـون بصفة خاصة وإلى عمـال مكتبـة الجامعة وإلى كل مـن ساعـدنا في انجاز هذا البحث المتواضع من قريب أوبعيـد.

مقـــدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب المبين وأرسله رحمة للعالمين لينصر به المظلومين ، ويأخذ الحق للمحرمين ويجعل الناس في الحقوق والواجبات متساوين ، اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اقتدى به إلى يوم الدين .أما بعد:

لقد حثنا الإسلام على الزواج ورغب فيه ، ووضح حكمه وأحكامه ومافيه من ثمرات وفضائل ، وأحاط الحياة الأسرية بكنفه ورعايته ، واهتم باستقرارها وسعادتها أيما اهتمام ، وأقامها على ميثاق غليظ و وقوامه الرحمة والمودة بين الزوجين فقال سبحانه وتعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون))[1]

و الزوجان هما دعامة كل أسرة وكل منهما سكن للآخر ، لا غنى عن شراكته ، والأنس به ، فهما كنفس واحدة و قال تعالى ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)) [2]

كما دعى الإسلام إلى حسن العشرة بين الزوجين حتى حال وقوع الخلاف بينهما ،و حث على طاعة الزوجة لزوجها في حدود ،و طاعته بما يرضي الله سبحانه وتعالى .

فلا تصلح الأمة إلا بصلاح البيوت ولا تصلح البيوت إلا بصلاح الزوجين، و واستقامتهما على أمر الله عزو جل فهناك تقل المشاكل و تتلاشى وتنزل السكينة وتعم المودة والرحمة.

ولكن السكينة والرحمة كثيرا من فقدها في بيوتهم بسبب الإهمال أو المشاكل التي تطرأ على الزواج وتجعله مصدر شقاء ،فعم بذالك الشقاق ،وعدم الوفاق بينهم وامتلأت المحاكم الشرعية بالخصومات وعجز القضاة عن حلها ،فشرع الإسلام تدابير لتحول دون هدم الأسرة ويحذر من وقوع الطلاق والخلع والنشوز حيث أصبحت هذه الظواهر مودة العصر، ولكن الكثير يجهلون عواقب هذه الفرقة .

[1] سورة الروم ، الآية 21

[2] سورة الأعراف، الآية 189.

إشكالية البحث :

النشـوز ظـاهرة خطيـرة نحـاول فـي بحثنـا هـذا التعـرف عليهـا وبالخصـوص نشـوز الزوجة كـونه موضـوع شـائك ويحتـاج الكثيـرين التعـرف عليـه ، ومـن هنـا نطـرح عـدة تسـاؤلات :

- ماهو مفهوم النشوز في الشريعة الإسلامية؟
- ماهو مفهومه في قانون الأسرة الجزائري؟.
- ماهي أحكام نشوز الزوجة في ظل الشريعة الإسلامية ؟وفي قانون الأسرة الجزائري؟
- ماهي أسباب النشوز وما هي طرق علاجه بين الشريعة والقانون ؟

أهمية الموضوع:

- يعـالج قضـية اجتماعيـة هامـة تعـاني منهـا كثيـر مـن الأسـر ، ونظـرا للجهـل بالأحكـام الشرعية المتعلقة به وعدم فهم العلاقة ين الزوجين في الأسرة.
- بيـان الأحكـام الشـرعية لهـذه القضـية بأسـلوب فقهـي وقـانوني يجمـع بـين الأصـالة والمعاصرة.
- كما يبرز دور الأسرة وأهميتها ومكانتها في الإسلام .

أسباب اختيار الموضوع: من أهم الأسباب التي دعتنا إلى اختيار الموضوع هي :

- عن نشوز الزوجة موضـوع حيوي يمس واقـع الأسـرة التـي هـي أسـاس المجتمـع أنـه موضوع مهم وان اهتم به الفقهاء قديما بنسبة قليلة وحديثا إلا أنـه فـي تقديرنا يحتـاج إلـى بحث بأسلوب عصري ومقارنة بين الشريعة والقانون لينتفع بـه طـلاب العلـم - إن الحاجـة تـدعو إلـى البحـث فـي مثـل هـذا الموضـوع مـن الناحيـة الفقهيـة والقانونيـة تأصـيلا وتجديـدا بشكل يتناول أحكام الشـرع والقـانون .

صعوبات البحث:-

واجهتـنا أثناء دراستنا لهـذا البحث بعض الصعوبات نلخصهـا فيمـا يلـي :

- تشتت عناوين موضوعات البحث في ثنايا كتب الفقه المختلفة ، حيث شكلت صعوبة كبيرة في لّم شتاتها،وتجميع أقوال الفقهاء حتى في المذهب الواحد فصلا عن بقية المذاهب
- صعوبة الوصـول إلى بعض المراجـع الأصيلة بسبب قلتـها.

– قلة الكتب المعاصرة التي تعالج موضوع النشوز بالرغم من أنها قضية معاصرة بين أوساط المجتمع .

– صعوبة جمع المعلومات من الناحية القانونية وذلك لعدم تناول القانون الجزائري لهذا الموضوع بشكل كبير .

أهداف البحث :

- التعرف على آراء العلماء والمفسرين و القانونيين في معنى النشوز وحالاته وأسبابه وطرق علاجه وتحقيق القول في ذلك.

- إزالة اللثام عن بعض الشبهات التي أثارها المستشرقون ومقلديهم حيال وسيلة الضرب في علاج نشوز الزوجة وسد الطريق أمامهم في ذلك

- استرجاع حقوق المرأة على ضوء أحكام الشريعة والقانون ردا على أعداء الإسلام وأنانيتهم بأن الإسلام ظلم المرأة.

- بناء بيوت سعيدة عامرة بالحب والخير والحنان ويملؤها الود والأمان.

الدراسات السابقة:

لقد وجدنا دراسات مستقلة في هذا الموضوع لكنها قليلة ومن ناحية أخرى فهي مقتصرة على الناحية الفقهية غالبا وأحيانا تتناول الناحية الفكرية ولا تشمل الناحية القانونية .

بالإضافة إلى كتب الفقه والأحوال الشخصية والدراسات الحديثة المعاصرة في شؤون الأسرة وأحكامها.

منهج البحث :يقوم منهج البحث على أساس وصفي استقرائي من خلال عرض أراء مذاهب الفقهاء و ببيان أدلتهم وأقوالهم ،كما قمنا باستخراج الأحاديث الواردة والآيات الكريمة بأرقامها في السور التي وردت فيها، وكذا الإشارة إلى بعض المواد التي تخدم الموضوع من قانون الأسرة الجزائري كأدلة توضيحية .

أسلوب البحث وخطواته :

1-الرجوع إلى المصادر الرئيسية والأصيلة ذات الصلة بموضوع البحث من كتب الفقه والحديث الشريف كتب الأحوال الشخصية

2- اعتماد الدقة بنسب الأقوال إلى أصحابها ومصادرها وتوثيق الآيات والأحاديث حسب الأصول .

3- خطة كالآتي مقدمة وفصلين تعرضنا في الفصل الأول إلى منهج الإسلام في تكوين الأسرة ، من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول يتضمن مفهوم الزواج وحكمه والحكمة منه والمبحث الثاني تناولنا حسن المعاشرة بين الزوجين ، أما المبحث الثالث فتعرضنا إلى طاعة الزوجة لزوجها وحدودها.

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان نشوز الزوجة وأحكامه ويحتوي على ثلاث مباحث ، المبحث الأول يتضمن تعريف النشوز لغة واصطلاحا و في القانون الجزائري وحكمه وآثاره والمبحث الثاني تناولنا فيه مظاهر النشوز وأسبابه، أما المبحث الثالث فتعرضنا إلى مراحل علاج الناشر بالترتيب، النصح والإرشاد و الهجر في المضجع ثم الضرب الغير مبرح. ثم تطرقنا إلى التحكيم في الشرع والتحكيم في قانون الجزائري كآخر عنصر في المبحث ..

4- في الأخير وضعنا خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

الفصل الأول:

منهج الإسلام في بناء الاسرة

المبحث الأوّل: الزّواج (مفهومه ،حكمه، الحكمة منه)

يعتبر الزواج ذو أهمية خاصة لدى المسلمين وغيرهم و حثنا الإسلام عليه، ورغب فيه لما فيه من ثمرات و فضائل ووضع أحكامه الشرعية من الكتاب والسنة التي تتعلق به تمثل المنهج الحق الذي ينبغي أن يهتدي البشرية بهديه .فماهو تعريف الزواج ؟

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً

الفرع أ) تعريف الزواج لغـة

الزواج هو لفظ عربي موضوع لاقتران أحد الشيئين بالآخر بازدواجهما بعد أن كان كل منهما منفرد عن الآخر ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾[1] أي يقرن كل واحد بمن كانوا يعملون بعمله فيقترن الصّالح بالصّالح والفاجر مع الفاجر وقرنت الأرواح بأبدانها عند البعث الأجساد أي ردت إليها وقيل قرنت النفوس بأعمالها أي صارت الاختصاص بها كالتزويج[2].

كما عرّف في اللغة أيضا هو الازدواج يقال زوّج الرجل إبله وإذا اقرن ببعض ومنه قوله تعالى﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ [3]، أي قرناءهم والفعل يتعدى بنفسه وبالحرف يقال تزوجت فلانة وتزوجت بها وزوجنيها وليّها و وزجني بها.

وعرّف في لغة العرب هو الصنف والنوع من كلّ شيء وكلّ شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج فقال القومي: الزوج هو الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى والليل والنهار وقد جاء الزوج بمعنى النوع أو الصنف والأفصح في لغة العرب أن يطلق في لغة العرب أن يطلق الزوج على كل الذكر والأنثى بصيغة واحدة وهذه لغة أهل الحجاز فتقول المرأة في لغتهم هذا زوجي ويقول الرجل هذه زوجتي وتطلق العرب الزوج أيضا علـى القرينتين من غير الإنسان والحيوان كالخف والنعل وكل ما يقترن بآخر مماثل أو مضاف له[4].

---

[1] سورة التكوير، الآية 7.

[2] عبد الحميد خزار، فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، ط1، 1987، ص25.

[3] سورة الصافات، الآية 22.

[4] عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ، دار النفاش للطباعة والنشر، عمان ، الأردن، ط1 1998 ،ص315.

الفرع ب): **تعريف الزواج اصطلاحـاً:**

تنـوعت ألفـاظ الفقهاء قديما وحـديثا فـي تعريفـه، فـابن قدامـه الفقيـه الحنبلـي لـم يـزد فـي تعريفـه علـى قولـه(النكـاح فـي الشـرع هـو عقـد تـزويج فعنـد إطلاقـه ينصـرف إليـه ، مـالم يصرفه عنه دليل).

والمراد بالعقد الاتفاق بين الطـرفين، يلتزم كل منهمـا بمقتضـاه تنفيذ مـا اتفقـا عليـه كعقد البيع والزواج، وطرفا عقد الزواج هما الزوج والزوجة.

وعرّفه ابن عابدين الفقيه الحنفي بقوله(عقد الـزواج مجموع إيجـاب أحد المتكلمين مـع قبـول الآخـر أو كـلام الواحـد القـائم مقامهـا أعنـي متـولي طرفـي العقـد)، فعقـد الـزواج هـو مجموع الإيجاب والقبول فلا يكون الـزواج بالإيجـاب وحده من غير قبـول ولا بـالقبول من غير إيجاب.

واتجه فريق آخر ليعرّفه، يقول قاسم القوني (الزواج عقد موضوع لملك المتعة أي حلّ استمتاع الرجل من المرأة)[1] .

- وفـي الشـرع هـو عقـد يفيـد حـلّ الاسـتمتاع كـل واحـد مـن الـزوجين بـالآخر علـى الوجـه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقاً قبل صاحبه وواجباً عليه[2].

كما عرّفه أصحاب المذاهب الأربعة بعبارات مختلفة وقد يأتي التعريف في المذهب الواحد بألفاظ متقاربة كما جاء عند الحنفية: فقد أوردوا له تعار يف مختلفة ومتقاربة منها:

قولهم إنه ملك يفيد المتعة قصداً.

وجاء أيضاً أنّه عقد يرد على تملك المتعة قصداً.

ومن تعاريفه كذلك بأنّـه عقد وضـع لتمليك منـافع البعض، وسأقتصـر علـى شرح التعريـف الأول منها لأن هذه التعريف اختلفت بعض ألفاظها إلا أن مدلولها واحد.

[1] عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص13.

[2] عبد الوهاب خلاف،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ، دارالقلم للنشر والتوزيع، الصفاة، الكويت، ط2 ،1410هـ/1990، ص26.

شرح التعريف:

- **عقد**: هو مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو هو كلام الواحد القائم مقامها المتولي لطرفين بوكالة أو ولاية من أحدهما وولاية على الآخر.

- ملك المتعة: أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.

- قصداً: قيد في التعريف خرج ما يفيد ملك المتعة ضمناً كشراء أمة للتسرّي.

أما تعريفه عند المالكية هو: عقد كل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[1].

- كما يعرف النكاح شرعاً بأنه عقد تزويج وألفاظ النكاح الواردة في القرآن المعنى بها عقد التزويج على قول أكثر أهل العلم إلاّ في موضعين :

1/ قوله تعالى﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وذريتنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾[2]، فإن المراد به الحلم.

2/ قوله تعالى﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[3] ،قال فيها بعض العلماء المراد به الوطء لقوله ﷺ ((حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)).

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالآية أيضاً العقد ولكن الوطء بينته السّنة. هذا المعنى الشرعي للنكاح ذهب إليه كثير من أهل العلم[4] .

كما يعرّف في الاصطلاح الشرعي أيضاً هو: عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة قصداً والعقد في اصطلاحهم: ارتباط أجزاء التصّرف الشرعي اللذان هما الإيجاب والقبول الصادران من المتعاقدين والتقيد بالقصد لئلا يشمل ما يفيد ذلك الحلّ ضمناً كالحلّ الذي يثبت للسيد على جاريته بسبب ملك رقبتها بشراء أو هبه[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،باب الزاء ، ص1885.

[2] سورة الفرقان الآية 74.

3 سورة البقرة الآية 230.

4 مصطفى العدوي، جامع أحكام النّساء، ج03،دار السّنة للنشر، المملكة العربية السعودية، ،ط01 ،1990، ص290.

5 بدران أبو العينين بدران، أحكام الزّواج والطّلاق في الإسلام، ، دار التأليف للنشر، القاهرة، مصر، ط2 ،1961،ص 18.

المطلب الثاني: حكمـــــه

الأصل في حكم الزّواج عند جمهور الفقهاء النّدب لمن له شهوة لا يخشى معها الوقوع في الزّنا لتركه لما ورد من أحاديث في نهيه صلى الله عليه وسلم عن التبّتل وأنّـه لا رهبانيّة في الإسلام.

ولكن قد يعرض له الحظر أو الكراهة أو الإباحة أو الوجوب فيكون محظور في حق من يخل بحقوق الزوجة فيما أوجبه الله عليه لها وكذلك في من أنشأ عقد زواج بقصد الضّرر.

- وأما كراهيته فتكون لمن لم يكن محتاجا إليه، وظن أن في زواجه إخلالاً بشيء من الطاعات.

- ويكون الزواج مباحاً إذا لم يكن محتاجاً إليه، وظن في زواجه بحيث تتفق دواعيه وموانعه.

- وأما صورة وجوبه فتكون لدى شهوة، قادرة على مؤنة يعتقد الوقوع في المحظور إن تركه[1].

وكذلك نذكر رأي آخر في الحكم المتعلق بالزّواج فقد قسم إلى:

* الزّواج الواجب: يجب الزواج على من قدّر عليه وتاقت عليه نفسه إليه وخشي العنت لأن صيانة النفس وإعفاءها عن الحرام واجب ولا يتم ذلك إلا بالزواج قال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضّرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلاّ بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه، لقوله تعالى﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[2].

* الزّواج المستحب: أما من كان تائقاً له وقادراً عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرّم الله عليه فإن الزواج يستحب له ويكون أولى من التخلي للعبادة فإن الرّهبانية ليست من الإسلام في شيء روى الطبراني عن سعيد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺقال

[1] عبد الحميد خزار، مرجع سابق، ص 203.
[2] سورة النور، الآية33.

((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي))[1]، وروى البيهقي من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال ((تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) [2]. وقوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُواالْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[3]، اشتملت الآيتان على الأمر بالنّكاح وهو إن كان في الأصل للوجوب إلاّ أنّه فيهما مصروف عن الوجوب إلى الإباحة بدليل تعليقه عن الاستطاعة في الآية الأولى والواجب لا يعلّق عليها.

وأما من السنة قوله ﷺ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء))[4]،

كما أجمع المسلمون على شرعيته من لدن رسول الله ﷺ أن الزواج مشروع مباح.

- قال الدهلوي :وأعلم أن المانوية والمترهية من النصارى يتقربون إلى الله بترك النكاح وهذا باطل لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي إصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها. وهناك سرّ عظيم في شرعية الزواج وهو خلق الإنسان في هذه الحياة الدنيا لعمارة الكون وخلق له ما في الأرض جميعا وسخر له الشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب ليبقى النوع الإنساني حتى نهاية الدنيا وتنقضي المدّة التي قدرها الله لبقائها ولمّا كانت عمارة الكون متوقفة على وجود الإنسان ووجوده يتوقف على شرعية الزواج الذي هو طريق التناسل والتوالد شرع الله الزواج لتنظيم المعايش وارتباط الأسر بارتباط وثيق يقوم على المودّة والرحمة فإنّ من المعلوم أن العمل الذي تقوم به الجماعة لا يمكن الفرد به وحده إلا بمشقة وعسر وإذا كان الإنسان لا يستقيم حاله ولا يهدأ باله ولا تطمئن نفسه إلاّ إذا استقرت شئون بيئته وانتظمت أحواله الداخلية ولا يكون هذا الاستقرار إلا بشريكه معه[5].

- فالنكاح مشروع استناداً لقوله تعالى﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[6] فهو يجب على من قدر مؤو نته

[1] أخرجه الترمذي في كتابه، ، كتاب النّكاح، باب النّساء، (210/23) ،ص230.
[2] رواه ابن حيان ،كتاب النكاح ، باب الزجر على ان يتزوج...،رقم 4148 .
[3] سورة النور، الآية 22.
[4] رواه البخاري، ، كتاب النكاح ، باب مالم يستطع الباءة فليصم ،(02/99)، رقم 4703.
[5] بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 19-20.
[6] سورة النّساء، الآية03.

وخاف على نفسه الوقوع في الحرام ويسّن لمن قدر عليه ولم يخشى العنت [1].

والآيات والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة نذكر منها أيضاً قوله تعالى﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ ﴾[2] فهو يجب على من يخاف المعصية لأن اجتناب الحرام واجب، وإذا لم يتم الاجتناب إلا بالنكاح كان واجباً وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ وقال بعضهم:لا أتزوج وقال بعضهم أصلي ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال((مابال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام ، أتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[3].وكانت المانوية والمترهبة من النّصارى يتقربون إلى الله بترك النّكاح، وهذا بطل لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله تعالى للناس هي إصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها[4].

* الزواج الحرام: و يحرم في حق من يخلّ بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

* الزواج المكروه: ويكره في حق من يخلّ بالزوجة في الوطء والإنفاق حيث لا يقع ضرر بالمرأة، بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الاشتغال بالعلم اشتدت الكراهة.

* الزواج المباح: ويباح فيما إذا اتفقت الدواعي والموانع[5].

---

[1] أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ، دار الفكر للنشر، لبنان، بيروت، ط1 ، 1421هـ/2001م، ص207.

[2] سورة الفرقان،الآية 31,30.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، ،كتاب النكاح ، باب االترغيب في النكاح ، رقم 5063

[4] صديق حسن خان القنوجي ، الرّوضة النّدية، ج01، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت ،لبنان ، د ط 1426هـ/2005م، ص 316,315.

[5] سيّد سابق، فقه السّنة، ج02، ، دار المؤيد للنشر، الرياض، جدّة ،ط1 ،2001 ،ص11.

المطلب الثالث: الحكمـــة منه

للزواج حكم كثيرة قد يطول الحديث في تعدادها نذكر منها:

1) تنظيم الغريزة الجنسية:

حيث أنها أحد خصائص الكائن البشري ولا سبيل إلى تنظيمها إلاّ بالزواج لا بغيره ورواج سلعة الزواج أو كسادها يتناسب تناسباً عكسياً مع رواج سوق الفاحشة أو كسادها والتي هي وراء كل فساد خلقي واجتماعي وصحي، ومن أهم مظاهر الفساد الحلقي في المجتمعات التي كسد فيها سوق الزواج الانتكاس إلى الحيوانية وظهور الإباحية والفوضوية وجرائم الجنس وانتشار دور الدعّارة ووسائل الرذيلة من أفلام ومجلات وغيرها.

وأما الفساد الاجتماعي فيتمثل في تفكك عرى الأسرة وكثرة أطفال الملاجئ وظهور شباب مائع لا يتحمل المسئولية اكبر همّه قضاء لذّة عابرة .

وأما الفساد الصّحي فيتمثل ما تطلعنا به وسائل الإعلام على فترات متقاربة من ظهور أمراض فتاكة لم تكن تعرف من قبل ولا يعرف لها علاج بالإضافة على أمراض قديمة كالزهري والسيلان والتي رغم تقدم العناية الطبية يوماً بعد يوم إلا أن الإصابة بهذين المرضين في ازدياد مفجع ولا يقتصر إنتشار الفاحشة على ما تقدم بل إن لها تأثيرات أخرى كتأثيرها على الثروة القومية للشعوب حيث تصرف العشرات الملايين من سائر العملات لتنفق على ما يتصل بالجنس من قريب أو بعيد.

2)بناء النوع الإنساني على صفة الأفضل والأكمل:

إذ يبقى النوع الإنساني عن طريق غير الزواج كما تبقى السلالة الحيوانية وهنا سيكون النّسل غير صالح لخلافة الأرض واستعمالها والتي اختص بها الإنسان دون سائر مخلوقات هذا العالم، لأن النّسل غير الصالح هو ذلك النّسل الذي ينشأ في الملاجئ دون حب من الآباء وعطف وعناية من الأمهات ودون شعور بالانتماء والانتساب إلى احدهما[1].

وكذلك المحافظة على الأنساب: وذلك يتم بالزواج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى يفتخر الأولاد بانتسابهم إلى آباءهم لأن في هذا النّسب اعتبار لذاتهم وكرامتهم الإنسانية وسعادتهم النفسية ولو لم يكن ذلك الزواج لعجّ المجتمع الإنساني بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب وهذا

[1] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص64.

ما يسميه المربّون بالانتماء الاجتماعي وفي ذلك طعنة قوّية للأخلاق الفاضلة وانتشار مريع للفساد الأخلاقي والانحلال وانتشار الإباحية، وكذلك تعاون الزوجين في تكوين أسرة متماسكة وهو لا يتم إلا بالزواج حيث يكمل كل من الزوج الزوجة فالمرأة ضمن اختصاصها وما يتفق مع طبيعتها وأنوثتها بالإشراف على حقوق الزوج وإدارة البيت والقيام بواجب الحضانة والتربية والرّجل أيضاً ضمن اختصاصه وما يتفق مع طبيعته ورجولته وذلك في مسؤولية القوامة على الأسرة و السعي وراء كسب الرزق والمال للأطفال وبهذا تتم وتسود روح التعاون بين الزوجين، وينعم البيت بنعمة المودّة والرحمة تحت ظلال الحقوق التي الإسلام [1].

وكذلك من حكمة الزّواج:

- امتثال لأمر الله والرّسول الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة وكسب الثواب والأجر بذلك.
- إتباع سنن المرسلين الذين أمرنا بإتباعهم والإقتداء بهم.
- قضاء الوطر وفرح النفس وسرور القلب.
- تحصين الفرج وحماية العرض وغض البصر والبعد عن الفتنة.
- تكثير الأمة الإسلامية والكثرة تقوي الأمة وتهاب بين الأمم وتكتفي بذاتها عن غيرها إن استعملت طاقتها فيما وجهّها إليه الشرع المطّهر.
- تحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمّته يوم القيامة.
- ترابط الأسر وتقوية أواصر المحبّة بين العائلات وتوكيد الصّلات الاجتماعية فإن المجتمع المترابط هو المجتمع القوي السعيد.
- النكاح سبب لكثرة الرزق والغنى كما تقدم في قوله تعالى﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ، وقوله ﷺ((ثلاثة على الله عونهم)) وذكر منهم المتزوج الذي يريد العفاف)) .
- حاجة كل من الزوجين إلى السكن النفسي والجسدي والزوجي.
- تلبية الرغبة الطبيعية المستقرّة في الرجل والمرأة التي جعلها الله لكمال الحياة البشرية.

[1] عبد الحميد خزار، مرجع سابق،ص 32.

- تعاون كل من الزوجين على تربية النّسل وبناء الأسرة والمحافظة عليها .
- تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المتميز في دائرة المودّة والرحمة.
- حصول الأجر العظيم والثواب الجسيم بالقيام بحقوق الزوجة والأولاد والإنفاق عليهم لقوله ﷺ((في بضع أحدكم صدقة)) قالوا يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال ((أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر))
- تمام الدّين وطهارة النفس والبدن وحفظ السمعة.
- دعاء الولد الصالح لوالديه.
- التحصّن من الشيطان والابتعاد عن الزّنا ودفع ضرر الشهوة.
- حفظ الأنساب والحقوق في المواريث.
- ترويح عن النفس وإيناسها بالمجالسة والمؤانسة والنظر المباح والملاعبة وفي ذلك راحة للقلب وتقوية له على العبادة.
- جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدّة أن المتزوجين يعيشون مدّة أطول ممّا يعيشها غير المتزوجين.

وبناءاً على ذلك يمكن القول بأن الزّواج مفيد صحّياً للرجل والمرأة على السّواء.

-مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والأولاد وتحمّل المسئولية في ذلك والصبر عليها واحتساب الأجر والثواب والمرتب على ذلك. وقد جعله الإسلام عبادة لأن به يحفظ المؤمن نفسه من شرور الفتن ومن النظر المحرّم ومن الوقوع في الفاحشة. مع سلامة الفرد من والمجتمع من الانحلال والفساد الأخلاقي ومن الأمراض النفسية والبدنية فمن كان يستطيع الزّواج فعليه أن يبادر إليه لتحقيق هذه الفوائد والمصالح المتعدّدة المترتبة على النكاح ومن لا يستطيع ذلك فعليه أن يصبر وإن يتقي الله ويتعفف عماّ حرّم الله عليه وأن يغض بصره ويحفظ فرجه وأن يتحصن بالصوم حتى يغنيه الله تعالى من فضله لقوله تعالى

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[1] وقد تقوم في حديث عن الرسول ﷺ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنّه له وجاء)) [2].

فقد جعل الله تعالى لكلّ أمر له تغيير خاص به وجعل لكل شدّة فرج وبين كلّ شيء في كتابه العزيز وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام[3].

وبما أنّ فوائد الزواج كثيرة فالله شرّعه ومن أدّلة شرعيته:

* دلّ على شرعية الزّواج كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين أماّ من الكتاب فقوله تعالى ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[4].

[1] سورة النّور، الآية33.
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ،باب مالم يستطع الباءة فليصم، رقم 4703
[3] صالح بن عبد الله بن حميد، البيت السّعيد وخلاف الزّوجين، دارالنّصر للنشر، د ط ، 1990، ص8.
[4] سورة النّساء، الآية 03.

المبحث الثاني: حسن المعاشرة بالمعروف

وضع الإسلام أحكام بمثابة قوانين لتحقيق دوام السعادة والهناء بين الزوجين،ودوامها ومن هذه الأحكام حسن المعاشرة بينهما بالمعروف فما معنى حسن المعاشرة بالمعروف ؟

المطلب الأول: معنى حسن المعاشرة بالمعروف

لمّا كان الزواج في الإسلام عقد العمر فحتى تستقيم الحياة الزوجية ويتحقق لها النجاح والاستقرار جعل الإسلام عقد الزّواج يرتب مجموعة من الحقوق والواجبات التي تقع على كاهل كلّ واحد منهما لأن العلاقة الزّوجية ليست علاقة تنافس وصراع وإنمّا علاقة تكاملية بحيث يتكامل الزوجان ويندمجان بالموّدة والرحمة نتيجة أنهما من نفس واحدة قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[1]،وقد وصف الله الحياة الزوجية في آيات كثيرة منها:

* قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] يعني المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً.

وقيل المعاشرة بالمعروف هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان واللطف في الكلام و القول بالمعروف الذي يطيب به نفس الزوج.

* وقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]،يعني أن الذي عليهن من حيث الفضل والإحسان هو أن يحسن إلى أزواجهن بالبّر باللسّان والقول بالمعروف فلا يوجد وصف أدّق من ذلك حيث جعل سبحانه وتعالى اللباس ساتر وواق والسكن راحة واستقرار وداخلها الموّدة والرحمة وجعل لكل واحد منهما معاً، وأسند الرياسة للرجال لحكمة يعلمها الله فالرجل قيم على بيته وأسرته ومسئول عنها وقد جعل الله البنّوة للأبناء الرجال دون النساء وكذلك الإمامة في الصّلاة و الإمامة العظمى ويؤيد ذلك ما روي في سبب نزول قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[4]، فدعاهما فتلاها عليه وقال أردت أمراً وأراد

[1] سورة النّساء، الآية01.
[2] سورة النّساء، الآية19.
[3] سورة البقرة، الآية228.
[4] سورة النّساء، الآية34.

الله غير ذلك، فدعا إلى حسن العشرة بين الزوجين لما في ذلك من دوام المحبّة والاستقرار الذي لا يتحقق إلا بها[1].

واستناداً على قوله تعالى﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] ، ووجه الدلالة أنّ قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ أمر والأمر هنا يفيد الوجوب.

فذهب الفقهاء رحمهم الله إلى وجوب معاشرة كلّ من الزوجين للآخر بالمعروف وتتمثل هذه العشرة في:

- أن يؤدي كلّ واحد منهما حق الآخر دون مطل وتأخير.
- أن لا يظهر الكراهة والمشقة عند بذله.
- أن لا يتبع بذل هذا الحق لصاحبه بمنّ أو أذى.

وقد تطلق لفظ العشرة بالمعروف ويقصد بها إحسان العشرة والتي حكمها النّدب والمقصود بها إظهار البشاشة وحسن الخلق وتحسين الهيئة والمعاملة بالرفق واحتمال الأذى، والصبر على الزّلات والهفوات لأنّه لا بدّ أن يقع من الزوج هفوات وأخطاء والزوجة كذلك وكثير من الرجال لا يعترفون بهفواتهم ويعظّم زلّة زوجته ولو صغرت والمقام ليس مقام تجريح أو تأنيب وإنّما هو سبيل المسامحة والملاينة ما دام أنّ الأمر ليس فيه تهاون في حق الله أو حق الزوج ،ويحضرني قول الصحابي لزوجته إن رأيتني غضبان فرضيني وإن رأيتك غضبت فأرضيك وإلاّ لم نصطلح، فهذا يظهر حال الحياة الزوجية وأنّها لا تستقيم على حال فيوم رضا ويوم غضب ويوم هناء ويوم جفاء وما دام الأمر كذلك فلا ينبغي إطالة أوقات الغضب والجفاء والعمل من أحدهما للآخر من حسن العشرة بالمعروف ودليل على الحب والموّدة والرحمة التي خلقها الله وفطرها في النفس البشرية وذكرها في كتابه الكريم[3].

[1] حسن السيّد حامد خطّاب، من مقومات الحياة الزّوجية في الشريعة الإسلامية،، دار المؤّيد للنّشر، مصر، القاهرة، ط1 ، 1982، ص55.
[2] سورة النّساء، الآية19.
[3] فؤاد بن عبد العزيز شلهوب، حسن العشرة، ، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، د ط ، 1978، ص210.

المطلب الثاني: دليل حسن المعاشرة بالمعروف

فقد أوصى النبي ﷺ على حسن المعاملة للنساء، روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ((استوصوا بالنساء فإنّ المرأة خلقت من ضلع أعوج شيء في الضلع أعلاه فإنّ ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء))[1]. وفي رواية أخرى لأبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ((إنّ المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها الطلاق)) وقوله ((وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه)) قيل فيه إشارة إلى أنّ أعوج ما في المرأة لسانها. وليعلم الرجال أنّ الله فرض عليهم عشرة زوجاتهم بالمعروف، وليعلموا أنّ الذي لا يعاشر زوجته بالمعروف آثم، والمعروف هو ما تعارف عليه النّاس ممّا لا يخالف الشرع وعشرة الرجل زوجته بالمعروف فرض وذلك لأمر الله تعالى الزوج بهذه العشرة، قال الشافعي ففي بيان قوله تعالى﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، ففرض الله عشرتها بالمعروف، وأمّا من قال من الفقهاء أن عشرة الرجل زوجته بالمعروف ندّب لا فرض فإنّه أبعد النّجعة إذا قال ما قال، وأخطأ المقصد إذا جاء النّص بالفرض فقال بالنّدب وفقد الدليل على كلامه لا من كتاب ولا سنّة ولا حتى معقول[3].

واستناداً لقوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4] فهذا الأمر الربّاني شامل لكل معاني وأشكال المعروف الذي يدخل السرّور إلى قلب الزوجة وقد ذكر المفسرّون في تفسير هذا الأمر جملة من هذه المعاني أجملها فيما يلي:

1/ طيّبوا أقوالكم لهنّ وحسّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبّون ذلك منهنّ فافعلوا أنتم بهنّ مثله.

2/ العدل في المبيت والنفقة والإجمال في القول.

3/ أن يوفّيها حقها من المهر والنفقة والقسم وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب وما جرى مجرى ذلك.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح،باب الوصاة بالنساء (19/2) رقم 4890.
[2] سورة النّساء الآية 19.
[3] سامي بديع عبد الفتّاح القدومي، طاعة الزّوج وأثرها، ، دار الوضاح، الأردن- عمّان، د ط، 1426هـ ، ص20.19.
[4] سورة النّساء، الآية19.

والغرض أن يكون كلّ منهما مدعاة سرور الآخر، وسبب هنائه في معيشته وجعل الشيخ محمد عبده المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره وما يليق به، بحسب طبيعتها في النّاس. والعشرة بالمعروف واجبة بنص الآية إذ الأمر يقتضي الوجوب وقد دلّت السنّة على ذلك أيضاً وحثّ الإسلام على ذلك ورغّب فيه

ومن الركائز المهمّة للمعاشرة بالمعروف عدم الإضرار بالزوجة، إذ لا ضرر ولا ضرار، قال تعالى﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضرار لِتَعْتَدُوا ﴾ أي ولا تراجعوهنّ إرادة مضراتهنّ وإيذائهنّ للاعتداء عليهنّ بتعمّد ذلك.والضرر المحظور إلحاقه بالزوجة يشمل الضرر المّادي والمعنوي ومن الضرر المعنوي العبوس والصراخ ورفع الصوت في وجهها والنظر إليها شررا وتجاهل سؤالها وعدم الإصغاء إلى كلامها وعدم الاكتراث والاهتمام بها وعدم تلبية طلباتها المشروعة وغير ذلك من التصّرفات التي فيها أذى وضرر بها بالقول أو بالإشارة أو بالنظر أو بالسخرية أو بعد التكلم معها ونحو ذلك.

ومن صوره أيضاً مظاهرة الزوج زوجته ولعنها والاستهزاء بها أو بأهلها ومنه تكليفها بالأعمال فوق طاقتها وضربها الضرب المبرّح مطلقاً بما لا يستوجب ذلك وعلى كل فصول الإيذاء كثيرة.

-حق الزوج على زوجته والزوجة على زوجها:

فهنا أجمل الله حقوقهما على بعضهما البعض في قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وفي قوله ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [2]. فحق كل واحد على الآخر ما جرت به الأعراف تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، لكن هناك أمور تكون على الزوجة على كلّ حال فهنّ الأمور التي تكون على الزوج على كلّ حال القيام بنفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكن لقول النبي ﷺ وهو يخطب النّاس في حجة الوداع يوم عرفة أكبر مجمع اجتمع فيه المسلمون حول نبيّهمﷺ قال ﷺ((لهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف))[3]، فلا يحلّ للرجل أن يضّر في شيء من ذلك على امرأته، بل يجب عليه أن يقوم بهذا على وجه التمّام اللّهم إلاّ إذا كانت المرأة ناشزة بمعنى أنّها عاصية لزوجها فيما يجب عليها طاعته فيه، فله أن يمنع عنها ما يجب لها، ومتى وجب عليه القيام بالنفقة وامتنع

[1] سورة النّساء، الآية 19.
[2] سورة البقرة، الآية 228.
[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ،باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ،رقم 1218.

منها فللزوجة أن تأخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعروف وإن لم يعلم بهذا لأنّ هند بنت عتبة استفتت النبي ﷺ في شأنها مع زوجها أبي سفيان رضي الله عنه وقالت :إنّه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال النبي ﷺ ((خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف))[1]، هذا إذا كان الزوج مقصّر والأخذ يكون بقدر الحاجة[2].

وعلى كلّ واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ويجب عليه أداء حق الواجب عليه من غير مطل ولا إظهار الكراهة لبذله لأنّه من المعاشرة بالمعروف. وحقه عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد مالم يكن لها عذر لأنّ النكاح المقصود به الاستمتاع ولا يحصل إلاّ بالتسليم فإن كان لها عذر كحيض أو نفاس صبر عليها حتى ينقضي العذر

وإذا فعلت ذلك يعني سلمت نفسها فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها والأصل في وجوب النفقة قوله سبحانه ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾[3] ،وفي حديث جابر أنّ النبي ﷺ خطب فقال((اتقوا الله في النّساء فإنّهن ّعوان عندكم،أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف))، وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ كسوتهنّ وطعامهنّ، وقال حديث صحيح، وقال ﷺ لهند ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))، وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجات إلا الناشز، وقال سبحانه وتعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات ، باب اذا لم ينفق الرجل للمراة، رقم4970

[2] الإمام بن باز، العلامة العثيمين، العلامة الفوزان، 500جواب في الزواج والطّلاق، ، دار بن حزم للنشر، القاهرة، مصر، ط1 ،2010،ص58.

[3] سورة الطّلاق، الآية07.

[4] سورة البقرة، الآية 233.

والمعروف قدر الكفاية غير مقدّر فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع ويعتبر بحال الزوجين فيعتبر سيار الزوج وإعساره فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالها باتا والقدر ومن أرفع الأدم من اللّحم والأرز والدّهن على اختلاف أنواعه في بلدانه السّمن في موضع والزيت في آخر والشّحم في غيره.[1]

[1] الإمام بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، العدّة شرح العمدة،ج01، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان، ط2 ، 2005، ص77.76.

المطلب الثالث: الحكمة من المعاشرة بالمعروف

شرّع الله تعالى الزواج لتنظيم الحياة والاستقرار النفسي والبدني لذلك، فهذا الزواج لا بدّ له من أساسيات ومكملات لكي يستمر ومن هذه الأساسيات نذكر حسن العشرة التي تعتبر من أفضل ما في الحياة الزوجية وتكمن الحكمة منها في دوام المحبّة والاستمرار بين الأزواج وكذلك لبناء جوّ عائلي يملؤه الدفء والحنان وكذلك تطبيقاً لأمر الله تعالى الذي أمر بها لأنّ الله حين شرّعها وذكرها في كتابه العزيز كان الهدف منها أسمى من أي هدف لأنّها أساس الحياة فلولا وجود المعاشرة الحسنة بين الأزواج لكان هناك تذبذب قيد ينعكس على الأولاد وحتى المجتمع في حدّ ذاته لأنّ الأسرة أساس المجتمع وخليته والأسرة لا تكون مستقرّة إلاّ إذا استقرّ عموديها وهما المرأة والرجل ولا تستقرّ العلاقة إلا بحسن العشرة ومنها دوام الأنس والألفة والترابط بين المرأة والرجل وحتى عن الأولاد فإنّ من رحمة الله تعالى بعباده أن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها لقوله تعالى﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] وشريعة الله جاءت بأقوم وأهدى سبيل لحياة سعيدة ومستقرّة يملؤها التفاهم والاستقرار والمحبّة وذلك يتم بالمعاملة الطيّبة والمفاهمة وإبعاد كلّ ما يعكّر صفو الحياة الزوجية وهدوؤها لقوله تعالى﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2] فاعتبر الإسلام الحياة الزوجية من مقومات الحياة الطبيعية لكل إنسان طبيعي سليم بناء على أسس تضمن استقرارها[3].

كما أن العشرة الطيّبة والمعاملة الحسنة تغرس في الإنسان بعض المعاني الخلقية النبّيلة التي منها الإيثار على النّفس وحبّ الغير والشعور بالمسئولية وذلك بما يحرص عليه كلّ من الزوجين لتوفير وسائل الرّاحة والطمأنينة للآخر فالواحد منآ لا يستقيم حاله ولا يهدأ باله ولا تطمئن نفسه إلا إذا استقرت شئون بيته وعلاقاته مع أفراده وانتظمت أحواله .

الداخلية ولا يكون هذا الاستقرار إلاّ بالمحبة والهدوء والمعاشرة الحسنة بين كلّ علاقة فالرجل يحتاج إلى الكلمة الطيّبة الحنونة التي تغطي عنه تعب النهار وكذلك فالمرأة تحتاج إلى من يشعرها بالأمان ومن يكون مسئولاً عليها ويسمعها الكلمات الرقيقة التي

[1] سورة الروم، الآية 21.
[2] سورة البقرة الآية 228.
[3] حسن السّيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص52.

تنسيها مشاغل البيت والأولاد فإنّ غياب هذه الأمور التي يتغاضى عنها أغلب الأشخاص فقد يترتب عنها تزلزل الأسرة والبيت والأولاد وتنعدم الرّاحة والطمأنينة فالحكمة من المعاشرة بكل جوانبها وفي كلّ الأحوال ترجع إلى الأساس والمتمثل في الزوج والزوجة اللذان يعتبران هما الأصل فإنّ استقاما تستقيم الحياة الزوجية وإذا كان العكس فالعكس ينعكس على حياتهما وحياة أولادهما مستقبلاً فأساس هاته العلاقة بين الزوج والزوجة هي المساواة في الحقوق والواجبات فكذلك يكون في العشرة بالمعروف[1]، ((أيّما امرأة ماتت وزوجها عنها راضي دخلت الجنّة)).

[1] إبراهيم محمد الجمل، مشكلات في طريق المرأة المسلمة، ، دارالكتاب للنشر، بيروت- لبنان، د ط 1996، ص120.

المبحث الثالث: طاعة الزوجة لزوجها وحدودها

الزواج شراكة بين الزوجين يهدف منه تكوين أسر ومجتمعات ويترتب على تلك الشراكة مجموعة من الحقوق والواجبات وضعها الإسلام تهدف إلى استمرار الزواج وسعادته من خلال تقيد كل من الزوجين بواجباته تجاه الآخر، ومن واجبات الزوجة التي ألزمها الشرع نحو زوجها طاعته ففيما تتمثل هذه الطاعة وماهي حدودها؟.

المطلب الأول: طاعة الزوجة لزوجها

إن المرأة المسلمة حين تطيع زوجها تكون في طاعة لله وهي بذلك مأجورة ولا سيما عندما تكون الطاعة فيما لا توافق عليه بل إنّ الطّاعة لتتجّلى في طاعته فيما تكره، أكثر ممّا تتجّلى في طاعته فيما تحّب، إنّ طاعته في قبول الجواهر النّفيسة ليست كطاعته في تنفيذ أمر لا تريده، وكمال الطّاعة يتحقق في أن تؤدي الأمر بكلّ سرور ورضا أمّا إذا أدّته متبرمة متأففة يعلو وجهها العبوس وأمارات الكراهية والضيق فإنّ هذه الطاعة كعدمها، إنّ إظهارها الرضا والسّرور وإشعار نفسها وزوجها بالقناعة ممّا يخفف عليها تنفيذ ما تكره.

- وجوب طاعة المرأة زوجها بالمعروف: فإنّه يجب على المرأة أن تطيع زوجها في أي شيء طالما أنّه لا يأمرها بمعصية ولا يكلفها فوق طاقتها وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج و الزوجة ولا شك أنّ طاعة المرأة لزوجها يحظ كيان الأسرة من التصّدع والانهيار وتبعث إلى محبّة الزوج القلبية لزوجته وتعمّق رابطة التآلف والموّدة بين أعضاء الأسرة وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعة، وتعطي الرجل أحقيّة القوامة ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوّة والتعقل وبما كفله به من مسئولية الإنفاق فإنّ هذا ممّا فضّل الله به الرجال عن النّساء كما قال تعالى﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ﴾[1] أي مطيعات لأزواجهنّ ﴿ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾[2]

[1] سورة النّساء ، الآية34.
[2] سورة النّساء، الآية 34 .

وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت ((يا معشر النّساء لو تعلمن حق أزواجكنّ عليكنّ لجعلت المرأة منكنّ تمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر وجهها))[1].

- وجوب طاعة المرأة زوجها بالمعروف: فإنّه يجب على المرأة أن تطيع زوجها في أي شيء طالما أنّه لا يأمرها بمعصية ولا يكلفها فوق طاقتها وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج و الزوجة ولا شك أنّ طاعة المرأة لزوجها يحظ كيان الأسرة من التصّدع والانهيار وتبعث إلى محبّة الزوج القلبية لزوجته وتعمّق رابطة التآلف والمودّة بين أعضاء الأسرة وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعة، وتعطي الرجل أحقيّة القوامة ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوّة والتعقل وبما كفله به من مسئولية الإنفاق فإنّ هذا ممّا فضّل الله به الرجال عن النّساء كما قال تعالى﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ﴾[2] أي مطيعات لأزواجهنّ .

كما أنّ الطّاعة تدخل في حسن العشرة وقد تطيع المرأة وهي لا تحسن العشرة بل تحسن أ ن تطيع فيما تؤمر به ولا تبحث عماّ وراء ذلك، مع أنّ حسن العشرة هام جداً في الحياة الزوجية.

- وحسن العشرة ذوق وفن وتربية اجتماعية عالية وبه دوام المحبّة والألفة والرّحمة وكثيراً ما تحّل المشكلات المستعصية بالبسمة الحانية والنظرة الودود والمجاملة الرقيقة والأسلوب المهذّب والخضوع اللّين.

ولقد وردت أحاديث كثيرة في سنّة النبيﷺ تحضّ المرأة على طاعة زوجها وتوضّح لها ثواب طاعتها لزوجها في الدنيا والآخرة، عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النّبيﷺ أنّه كان يقول ((ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عزّوجل خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرّته وإن غاب عنها حفظته في سرها وماله))[3]. وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ((لو تعلم المرأة حق الزّوج لم تقعد ما حضر غداؤه، وعشاؤه حتى يفرغ منه)

[1] أخرجه البخاري، ورواه بن أبي شيبة، من كتاب الزّواج الإسلامي السّعيد، ص 18-19.
[2] سورة النّساء ، الآية34.

المطلب الثاني: حدود الطّاعة لزوجها

بالرغم من أنّ هناك لأحاديث نبوّية وأعراف تدّل على الطّاعة التي تجب على الزوجة تجاه زوجها وهو أمر معروف ومتعارف عليها إلاّ أنّ هناك حدود لهاته الطّاعة كما قال عليه الصلاة والسلام (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وهنت يوضح للزوجة المؤمنة أنّ الزوج إن أمرها بأمر فيه معصية لله فعليها هنا ألاّ تطيعه كأن يأمرها بترك الصّلاة أو بنزع الحجاب أو بسماع الغناء أو مشاهدة الأفلام أو بشرب الخمر فعليها أن تقف موقف نبيّ الله يوسف عليه السلام وتقول (معاذ الله) ولسان حالها ومقالها (وعجلت إليك ربّي لترضى)[1].

فقد قال الحافظ بن حجر رحمه الله : ولو دعاها الزّوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدّبها على ذلك كان الإثم عليه.

فهناك من يأمر حليلته بنزع حجابها أو مصافحة الأجانب عنها بحجّة القرابة والدّم...إلخ، من المفاهيم القديمة المتعارف عنها فالمرأة الصّالحة لا يمكن أن تفعل مثل هاته الأمور التي تغضب الله سبحانه وتعالى فهي قد تغضب زوجها ولكنها في نفس الوقت ترضي الله ومرضاته سبحانه فوق كلّ شيء فالزّوج له حدود في طاعته لا يجب أن تتعدى الحدود المعقولة فهناك أزواج لا يبالون ولا تجد عندهم نازع النخوّة والشرف تجاه زوجاتهم فيتهمونهنّ بالغلو في الدّين والمعقدّات إلى غيره من الكلام المضيق على صدورهنّ ولكن في كل الأحوال وفي جميع الأوقات يجب أن تخلو طاعة الزّوج من معصية الله على الزوجة أن تطيع زوجها في كلّ ما يأمرها به إلاّ ما عجزت عنه في ذلك عذرها.

- وحد هاته الطّاعة أن لا يكون في معصية الله، إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، ومن النّصوص التي وردت في ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري رحمه الله((أنّ امرأة من الأنصار زوّجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبيﷺ فذكرت ذلك له فقالت: إنّ زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: لا، إنّه قد لعن الواصلات))[2].

[1] سورة طه، الآية 74.

2 أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح ، باب لاتطيع المرأة زوجها في معصية،رقم 4831

- ويقول بن حجر في باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله((لمّا كان يندب للمرأة طاعة زوجها في كلّ ما يروى خصّص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله فلو دعاها الزّوج إلى معصية فعليها أن تمتنع)).

- ونتيجة لقلة التقوى في هذا الزّمان فكثيراً ما نرى طلب الأزواج من زوجاتهم ما فيه معصية لله عزّوجّل كأمرها عند الانتقال إلى بلد لا يلتزم بالحجاب أن تخلعه أو أن تسير معه إلى الأماكن الموجود فيها اللّهو المحرّم التي يدار فيها الخمر ويتمايل فيها الكاسيات العاريات، أو أن يأمرها في المباشرة بما نهى الله عنه، أو أن يجبرها على مشاهدة الأفلام الساقطة أو عقوق والديها أو قطع أرحامها أو أمرها بكذب أو خيانة إلى غير ذلك من الأمور المحرّمة التي نهى عنها الشّارع وأمر باجتنابها، وهنا تكون معصية الزّوج ألزم فإنّ دلالة الحديث واضحة فإذا أمر الرّسولﷺ بمعصية الزّوج ((في وصل شعر زوجته)) وهو ممّا لا يصل في حرمته إلى درجة السفور وعقوق الوالدين فيكون معصية الزّوج لازمة وليست فيها ما يغضب الله تعالى وإذا خلت أوامر الزّوج من المعصية فعلى الزّوجة أن لا تخلفه قدر استطاعتها[1]. إذ لا يجوز للرّجل أن يفسح المجال أو أن يرغم زوجته على السفور للرّجال، ولا أن تطيعه في تكشف وجهها لإخوانه أو أعمامه أو لزوج أخته أو لبني عمّها ومثلهم ممّن ليس محرماً لها فهذا لا يجوز وليس لها طاعة وإنّما الطاعة في المعروف بل عليها أن تتحجب ولو استدعى ذلك إلى تطليقها منه[2].

[1] أبي عبد الله مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص 34.

[2] عبد العزيز بن باز، محمد بن العثيمين، عبدالله بن جبرين، أحكام تهم المرأة المسلمة' دار الرّيان للطباعة' الرياض' جدّة، 2011 ،د ط ،ص114.

المطلب الثالث: خدمة الزوجة في بيت زوجها

أعطى الشرع حقوق للمرأة و ألزمها بواجبات نحو زوجها وأسرتها وتتمثل هذه الواجبات في:

الرضاعة خدمة البيت على اختلاف بين الفقهاء في ذلك و قوما ًمنهم أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق، وقم لم يوجبوا ذلك على الإطلاق وقوم أوجبوا ذلك على الدنيّة، وسبب اختلافهم : هل آية الرّضاع متضمنة حكم الرّضاع (أعني إيجابه) أو متضمّنة أمره فقط؟ فمن قال :أمره قال لا يجب عليها الرّضاع، إذ لا دليل هنا على الوجوب ومن قال: تتضمن الأمر بالرّضاع وإيجابه، وإنما من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر، قال يجب عليها الإرضاع، وأمّا من فرّق بين الدنيّة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة. وأمّا المطلقة فلا رضاع عليها إلاّ أن لا يقبل ثدي غيرها، فعليها الإرضاع وعلى الزّوج أجر الرّضاع[1].

ومن واجباتها أن تلبي له رغباته التي حددّها الشّرع له في غير معصية لله كأن لا تمتنع عن فراشه حيث يطلبها في ذلك لما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبّيﷺ قال((إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح))[2]. هذا ما لم يكن لها عذر شرعي لأنّ الزّواج إنّما شرّع لغض البصر وصون النفس من الحرام كما يجب عليها أن لا تعصيه ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السّماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ونحوه إذا أدخلت بيتها من يكره زوجها دخوله[3].

فالواجب على ولاّة الأمر في البيّوت أن يتقوا الله في من ولاّهم الله عليهم من الأولاد وخدمة البيت والزّوج وألاّ يهملوهم كخروج المرأة من البيت والخدمة خارجه بل يجب على المرأة أن تقوم بما جرت به عادة النّساء في بلدها بعملها في بيتها بدون أجرة لأنّ المتعارف عليه في البلد كالمشروط وقد جرت العادة في بلادنا بقيام المرأة بأشغال منزلها كالطبخ والغسيل ونحو من الأعمال فهو واجب عليها.

---

[1] الإمام القاضي أبي الوليد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج02، ، دار العقيدة للنشر،مصر القاهرة، ط 1، 2004،ص54.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ،باب اذا باتت المراة مهاجرة لفراش زوجها، رقم.4819

[3] مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص 28.

وكما يجب عليها أ ن تطيع زوجها بالمعروف ويحرّم عليها معصيته ولا يجوز لها أن تخرج من بيته إلاّ بإذنه وأن لا تسافر إلاّ بإذنه ،أن لا تفشي سرّه سواء أكان داخلي أي فراشه أو خارجي أي أسرار البيت كما جاء في حديث ((إنّ من شرار النّاس الرّجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه فينشر سرّها)) وهو ما كان سرّ الزوجية بينهما في المداعبة وفي المضجع وغيره فلا يجوز لها أن تتكلم عنه وواجب عليها ستره فهذا من الأمانة وإفشاءه لا يكون إلاّ من ضعيفات المروءة والعقل والإنسانية

كما قال بن حبيب في الواضحة حكم النّبيﷺ بين علي بن أبي طالب ﷺ وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكت غليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة خدمة البيت وحكم على علي بالخدمة الظّاهرة ثمّ قال بن حبيب والخدمة الباطنة: العجن، الطبخ، الفرش، نكس البيت، وعمل البيت كلّه وفي الصّحيحين أن فاطمة أتت النبّيﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرّحى، وتسأله خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلمّا جاء رسول الله ﷺ أخبرته قال علي فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني

وصّح عن أسماء أنّها قالت كنت أخدم الزّبير خدمة البيت كلّه وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحشش له وأقوم عليه،وصّح أيضاً أنّها كانت نعلف فرسه وتسقي الماء، وتحرز الدّلو وتعجن وتنقل النّوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ، فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السّلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كلّ شيء، ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء وممن ذهب إلى ذلك مالك، الشّافعي، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر قالوا: لأنّ عقد النّكاح إنّما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنّما تدّل على التطّوع ومكارم الأخلاق فأين الوجوب منها، واحتجّ من أوجب الخدمة بأنّ هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه وتعالى بكلامه، وأمّا ترفيه المرأة، وخدمة الزّوج وكنسه، وطحنه، وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] وأيضاً فإن العقود المطلقة إنّما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الدّاخلية، وقولهم إنّ خدمة فاطمة وأسماء

[1] سورة البقرة، الآية227.

رضي الله عنهما كانت تبرعاً وإحساناً ولا يصحّ التفريق بين شريفة ودنيئة، فقيرة أو غنية، ففاطمة أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها[1].

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها، ويتمثل ذلك ويتنوّع بتنوّع الأحوال وخدمة البدوّية ليست كخدمة القروّية وخدمة القوّية ليست كخدمة الضعيفة وهذا ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ ففي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت(تزوّجني الزّبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا ناضج غير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستسقي الماء و اخرز عربي ... وكنت أنقل النّوى على رأسي فلقيت رسول اللهﷺ ومعه نفر من الأنصار...)، فقد أقرّها الرسول ﷺ ولم يقل لها لا خدمة عليها[2].

وما أبلغ الكلمات التي خرجت من فم المصطفي ﷺ إذ قال ((لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربّها حتى تؤدي حق زوجها كلّه، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه))[3]، فلو علمت المرأة الصّالحة ما لها من أجر في طاعتها لزوجها لشمّرت عن ساعديها لتنال هذا الأجر العظيم فكوني له أرضاً يكن لك سماءً وكوني له وعاء يكون لك غطاء فطاعة الزّوج تعدل الجهاد في سبيل الله وهناك حديث غير قوي وإن كان معناه صحيح يبشرّها إن هي أحسنت قيامها بحقوق زوجها بثواب يعادل ثواب الجهاد والفوز بالشهادة في سبيل الله بالنسبة للرّجال.

وهو ما روي عن ابن عباسﷺ قال: جاءت امرأة إلى النّبيﷺ فقالت((يا رسول الله، أنا وافدت النّساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرّجال فإن أصيبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربّهم يرزقون ونحن معشر النّساء نقوم عليهم فمالنا من ذلك؟ قال: فقال رسول اللهﷺ أبلغي من لقيت من النّساء إنّ طاعة الزّوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكنّ من يفعلنّ))[4].

---

[1] حسن أيّوب، فقه الأسرة المسلمة، ، دار السلام للطباعة والنّشر والتوزيع، القاهرة ،مصر ،ط4 ،2007، ص124.123.

[2] عبدا لله المختصر في فقه الحقوق الزوجية، ،دار الهدى للنّشر، القاهرة، مصر،1980، ط1، ص75.76.

[3] رواه حسن، وبن ماجة، 207/15، من كتاب النّكاح، ص08.

[4] رواه البزّار،1484/1، في كتاب كشف الأستار ص201.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلّقاً عن هذا الحديث : أي أنّ المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها من غير أن تعمل ما يختص بالرّجال[1].

[1] محمود المصري، الزواج الإسلامي السّعيد، ، دار الصفا للشر والتوزيع، القاهرة، ،ط1 2006، ص435.433.

خلاصة الفصـل الأول:

الزواج هو الركيزة الأساسية لبناء مجتمع متماسك سليم قائما على ركائز الإسلام وهو كذلك كما عرفه بعض الفقهاء أنه عقد بين طرفين ووضع لتمليك منافع البعض، وطرفاه الزوج والزوجة.

ورغب الإسلام فيه و بين الحكمة منه في الدنيا والآخرة كما ألزم على الزوج الإحسان في المعاملة والمعاشرة في المعروف للزوجة والتعامل معها بالرفق واللين و إعطاءها حقوقها، كما ووجب عليها كذلك طاعة زوجها في حدود ما يرضي الله وما يسمح به الشرع وخدمته في بيته وتحقيق مطالبه الجنسية وغيرها و صوان عرضه وشرفه.

كما أن الزواج مهدد بالشقاق بسبب أمور جديدة تجعل مصدر شقاء و جحيم وتهدم سعادته كاختلال العلاقة بينهما أو تقصير أحد في واجبه فيصبح الزوجين عرضة للفراق وزوال العلاقة الزوجية في حال ما لم يكن هناك حل للخلافات التي نشبت بينهم .

الفصل الثاني:-

نشوز الزوجة

(مفهومه ،حكمه ، أسبابه ،علاجه)

الفصل الثاني : نشوز الزوجة

ينشأ النشوز في الحياة، نتيجة إخلال احد الزوجين في عقد النكاح بالحقوق الزوجية الواجبة عليه والتي سبق ذكرها ،وقد يكون النشوز من الزوجة أو الزوج، وسنوضح مفهوم النشوز وأسبابه وعلاجه في المباحث التالية

المبحث الأول: ماهية النشوز وحكمه

إن العلاقة الزوجية قد تصفوا أحيانا وقد تتعكر أحيانا أخرى ومن مظاهر سوء العلاقة الزوجية تكبر المرأة وعصيانها لأوامر زوجها فهل النشوز هو ذلك المفهوم او له معنى آخر

المطلب الأول : تعريف النشوز

الفرع أ) تعريف النشوز لغة :

نشز: النشز المتن المرتفع من الأرض والجمع: أنشاز ونشوز والنشوز هو ما إرتفع وظهر من الأرض[1]، وقيل الناشز: إذا ارتفع من مكانه من الرعب ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا فَٱنشُزُوا يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[2] قل أبو إسحاق معناه : إذا قيل أنهضوا فأنهضوا وقوموا، ودابة نشزة، إذا لم يكد يستقر عليها الراكب والسرج علة ظهرها، وقال: نشز فلان في مكانه، ارتفع وامتنع المرأة بزوجها، إذا ارتفعت عليه واستعصت ، وأبغضته فهي ناشز ونشز بعلها منها وعليها: ضربها وآذاها وجفاها، ويقال نشزت النغمة عن نبت وخرجت عن قاعدتها، ويقال: فلان ناشز الجبهة: مرتفعها والنشز، الغليظ الشديد.

ونشز عليها زوجها نشوزا أي ضربها وجفاها، والنشوز يكون بين الزوجين أي كراهية كل واحد منهما الآخر .

[1] إبن منظور، لسان العرب، ،باب الرازي، فصل النون، ج5 ،ص1417-1418.
[2] سورة المجادلة، الآية 11.

النشوز يكون من كل واحد الرجل أو المرأة، كما قال تعالى ﴿ وَإِن إمرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليها أن يصلح بينهما صلاحاً والصلاح خير ﴾[1].

النشوز بمعنى الارتفاع، فالمرأة تخرج عن حقوق الرجل فقد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها بل ترفعت أيضا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة بين التعامل فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط وبعضهم بالعلم، ولكن يقال لما ترك لفظ العلم استبدل به لفظ الخوف؟ أو كما لم يقل(اللاتي ينشزن)لاجرم أن في تفسير القرآن وحكمة لطيفة، وهي وأن الله تعالى كما كان يحب أن يسند النشوز إلى النساء إسنادا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلا بل عبر على ذلك بعبارة لومئ إلى أن من شأنه أن لا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة وتطيب به المعيشة

الفرع ب) تعريف النشوز اصطلاحا.

يقول الله تعالى: ﴿ والتي تخافون نشوزهن﴾ [2] فأصل النشوز هو الارتفاع المرأة الناشز المرتفعة المتكبرة على زوجها وتحب معصية وخلافه.

النشوز هو امتناع أحد الزوجين من القيام بحق الآخر، فيكون من الزوجين، قال تعالى: ﴿ وَإِن إمرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليها أن يصلح بينهما صلاحاً والصلاح خير ﴾

وذلك بأن تتنازل المرأة عن شيء من حقها حتى لا يطلقها كما فعلت سودة رضي الله عنها" فعن عائشة رضي الله عنها قالت " هي المرأة تكون علف الرجل لا يتكثر، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له " أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة على والقسم لي، فذلك قوله تعالى ﴿ وَإِن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ﴾

قال القرطبي النشوز هو التباعد عنها والإعراض هو ألا يكلمها ولا يأنس بها.

[3] تقي الدين الهلالي، أحكام الخلع في الإسلام، بيروت، د ط ،1390هـ ، ص 30.
[2] سورة النساء، الآية34

وعند فقهاء الحنفية عرفه صاحب الدار المختار بأنه خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق

وعرفه الزيعلي فقال الناشز بين الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه وهذا التعريف أكثر شمولاً لأسباب نشوز الزوجة، لأنه أضاف إليه منعها نفسها من إستمتاعه بها، ولكنه لم يتعرض لجميع أسبابه وهو تعريف غير جامع.

عند فقهاء المالكية، عرفه الشيخ الدردير بقوله النشوز هو خروج الزوجة عن طاعة الواجبة كأن منعه الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى كالطهارة، والصلاة ، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله.

وبهذا المعنى جاء في سراج المسالك ، النشوز هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها لغير موجب شرعي، وخلاصة أقوال المالكية في تعريف النشوز، بأنه الخروج عن طاعة الزوج بمنعه الوطئ ، او الخروج غير إذنه او الامتناع من الدخول لغير عذر ونحو ذلك.

عند فقهاء الشافعية: حرفه الشافعية بقولهم " الناشزة هي الخارجة عن طاعة زوجها" ومن أمثلة ذلك أن تخرج من منزله بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه إلى غير ذلك.

عند فقهاء الحنابلة: عرف ابن قدامة النشوز فقال " معنى النشوز: معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته"

وعرفه الشيخ منصور البهوتي بقوله: " هو معصيته فيما يجب عليها"[1]

[1] معتصم عبد الرحمن محمد منصور،أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس،فلسطين ، 2007، ص42.

الفرع ج): مفهوم النشوز في قانون الأسرة الجزائري وفقا للمادة 55 منه

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري لمفهوم النشوز فقد اكتفى بذكره في المادة 55ولم يبين متى تكون الزوجة ناشز بل اكتفت بذكر نشوز الزوجة كسبب من أسباب الطلاق.و تنص المادة على مايلي(عند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر) [1]

أما بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي، فقد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض المصرية أن امتناع الزوجة أن تزف إلى زوجها والدخول في طاعته و تستوفي منه مؤجل صداقها الذي اتفق عليه لا تعتبر الزوجة بهذا الامتناع ناشزا من زوجها كما جاء في الاجتهاد المحكمة العليا بأن الضرر لتحقيق لا يخول الزوجة طلب التطليق باعتباره وسيلة من وسائل الإصلاح و التأديب التي أباحتها الشريعة الإسلامية ومعالجتها النشوز و العصيان في حدود ولاية التأديب.

- وقد بين القضاء أوصاف آخر تكون فيها الزوجة ناشزا وهو ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1984/07/09 جاء فيه من المقرر شرعا أن سقوط النفقة عن زوجة لا تكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي برجوعها محل الزوجية ويعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها وقد جاء في قرار آخر صادر عن محكمة العليا ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القضاء المحلين لما قضوا يجعل مسؤولية الطلاق على عاتق الزوجة باعتبارها ناشزا فإنهم أخطئوا في تفسير القانون والشرع

لأن الزوجة لا تعتبر ناشزا بل اشترطت لرجوعها حضور الزوج إلى بيت أهلها كرد لكرامتها وهو الشرط الذي ينتقي معه النشوز بأغلبية أراء الفقهاء فإنهم أخطؤ في تفسير القانون وحتى كان ذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه ،كما جاء في قرار آخر: من كان من المقرر شرعا أو سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت سن الرشد في الحكم نهائي.

[1] المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري 84-.11.

المطلب الثاني: حكم النشوز وأثاره على الزوجة

نشوز الزوجة حرام عند أغلب الفقهاء وذلك من ناحيتين :

1/ لان فيه عصيانا ومخالفة لطاعة الزوج المأمور بما في نصوص الشرعية وإنها واجبة وترك الواجب حرام يستوجب اللعنة من الله عز وجل بدليل قوله ﷺ (إدا دعا الرجل إمراته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[1].

2/ لان الله سبحانه وتعالى رتب عقوبة على نشوزها إذا لم تتعظ بالوعظ والهجر ، ولاتكون العقوبة إلاعلى فعل محرم فقال تعالى (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)[2].

ويترتب على نشوز المرأة سقوط حقها في النفقة الشرعية الواجبة على الزوج وكذا السكن والقسم لها لأن في الأصل هذه الحقوق تثبت للمرأة في مقابل استمتاع الرجل بها وتمكينها له وطاعته له .

فإذا طاعته وسلمت نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها وجبت لها النفقة وإذا وان فوتت على الرجل حق الاحتباس الشرعي بغير حق فلا نفقة لها حتى ترجع عن نشوزها .

فقد جاء في المغني لابن قدامة << فمتى امتنعت عن فراشه ،أو خرجت من منزله يغير إذنه ،امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه و فلا نفقة ولا سكنى في قول عامة أهل العلم >> [3]

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فلم يوضح شيئا في هذا الباب، وعلى حسب فهمنا للمادة 55 أنه يترتب على نشوز أحد الزوجين التعويض للطرف المتضرر بعد الحكم بالطلاق بينهما في المادة 55من قانون الأسرة

.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب النكاح ،باب التحريم امتناعها عن فراش زوجها ، رقم 2604

[2] سورة النساء : الآية 34

3 ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن احمد ، المغني، ج 8 ،دار احيار التراث العربي ،ط 1 ،1405هـ - 1985م ص156

المبحث الثاني: مظاهر وأسباب نشوز الزوجة.

إن النشوز لا يأتي هكذا صدفة، إنما هو وليد ظروف كثيرة، وهذه االظروف تتبين من خلال بعض المظاهر التي تبرر من خلال الزوجة الناشز، فالنشوز ترجع مظاهره وأسبابه إلى طبيعة تصرفات الزوجة ، وطريقة المعيشة واختلاف البيئات ومن الثقافة هذا ما سنتناوله في هذا المبحث الخاص بمظاهر ودوافع وأسباب نشوز الزوجة.

المطلب الأول: مظاهر نشوز الزوجة[1]:

نجد من بعض مظاهر نشوز الزوجة ما يلي:

1-امتناع المرأة عن المعاشرة في الفراش ، وقد ورد ذمٌّ شديد لمن فعلت ذلك أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا:«إذا دعا الرجل امرأته فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح »[2]

يحرم المرأة الامتناع عن زوجها إذا دعاها إلى فراش على اي حالت كانت، إلا إذا كانت مريضة أو بها عذر شرعي من حيض أو نفاس ولا يحل لها حينئذا أن تمنعه من الاستمتاع بما دون فرج، ولا يجوز للمرأة أن تتباطأ أو تطلب عوض أو تنفره بأي طريقة وكل ذلك يدخل في معني النشوز، والواجب عليها أن تجيبه راضية طيبة النفس بذلك محتسبة الأجر.

2-مخالفة الزوج وعصيانه في ما نهي عنه كالخروج بلا إذنه أو إدخال بيته من يكرهه وزيارة من منع من زيارته وقصد الأماكن التي نهي عنها، والسفر بلا إذنه وقد نص الفقهاء على تحريم ذلك، وقل رسول ﷺ " وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فإن فعلنا فأضربهن ضرب غير مبرح " [3]

3-ترك طاعة الزوج فيما أمر به وكان من المعروف كخدمته والقيام على مصالحه سائر حقوقه وتربية ولده، والامتناع عن الخروج معه إلى بيت أخر أو بلد أخرى أمنه ولا مشقة عليها في مصاحبته ما لم يكن قد إشترطت على الزوج في

---

[1] http:// www.said.net.poat/buinbulihed/15.htm.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه .كتاب النكاح ، باب تحريم إمتناعها عن فراش زوجها،رقم 2604

[3] اخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح . باب ما يكره من ضرب النساء ، .رقم 4830

العقد عدم إخراجها من بيتها أو بلدها إلا برضاها، وقال على ابن طلحة عن ابن عباس " الرجال قوامون على النساء" يعن أمراء، عليها أن تطعه فيما أمرها به من طاعته وطاعة أن تكون محسنة أهله وحافظة لماله، وقال رسول الله ﷺ " إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وطاعة زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي الأبواب شئت" والضابط في حدود طاعة الزوج ما تعارف عليه أوساط الناس وكان شائعا بينهم ويختلف ذلك بحسب غني الزوجين و فقرهما و البيئة التي يعيشون فيها .

4-سوء العشرة في معاملة الزوج والتسلط عليه بألفاظ البذيذة و وإغضابه دائما لأسباب تافهة وإيذائه، ويدخل في ذلك إيذاء أهل الزوج، وقد فسر ابن عباس وغيره الفاحشة في قوله تعالى﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ بما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهلها الرجل و آذتهم في الكلام والفعال

المطلب الثاني: أسباب ودوافع نشوز الزوجة.

تختلف الأسباب التي تدفع المرأة إلى النشوز، فترتفع وتستعلي على طاعة زوجها رويدًا رويداً حتى تصل إلى درجة امتناعها عن أهم واجباتها و حقوقه، هي ترفعها من فراشه، وقد تكون الأسباب المؤدية إلى نشوزها نابعة منها، وقد يكون مصدرها الزوج، وقد يكون طرفا ثالثا خارجا عنهما.

ولمعرفة هذه الأسباب أهمية كبرى في علاج نشوز الزوجة

الفرع أ) الأسباب التي توجد في الزوجة[1]:

1-قد يكون هذا ناشئا عن سوء التربية الزوجة وتدليلها في منزلها أي منزل أبيها وعدم تربيتها على التمسك بالمبادئ الدينية والتي تعصم المرء عادة من الانسياق وراء أهواءه فإذا كانت جميلة استعلت على زوجها بسبب إحساسها بهذا الجمال التي يدفعها إلى الغرور والتبرج، وإذا ما كانت ثرية أو ذات عمل تتكسب منه من حيث تنفق وتشارك في الإنفاق على بيت الزوجية قد يدفعها ذلك إلى الترفع و الطغيان وعدم التسليم لأي من أوامر الزوج.

2-وقد يكون السبب أنها ذات منصب تعليمي، أو ثقافي، أو لأسرتها وليس لزوج وأسرته مثله، مما يولد شعورا بالترفع والاستعلاء عليه يمنعها من تنفيذ واجب الطاعة .

3-وكما نرى أن المصطفى عليه الصلاة والسلام أشار إلى ذلك بطريقة غير مباشرة حيث حذر الراغبين في الزواج من الاقتراب بالمرأة السيئة التربية أو قليلة الدين في كثير من الأحاديث نذكر منها حديث الذي رواه أبو هريرة عن نبي ﷺ قال " لا تنكحوا المرأة لأربع، كمالها وجمالها وحسبها ودينها فالظفر بذات الدين تربت يداك" .[2]

-وما قرره الرسول ﷺ من النهي عن تزوج النساء للمال أو الحسب فقط، فقد

[1] نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، دراسة مقارنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1416هـ - 1995 ، ص34

1 أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ،رقم 4725

أشارت إليه الأبحاث الحديثة حين دلت الدراسات على أن أكثر الزيجات نجاحًا وتوفيقا هي تلك التي يكون فيها الزوجان ممن ينتميان إلى ثقافة اجتماعية متباينة.

الفرع ب): الأسباب التي توجد من الزوج[1].

1-أن الأسباب التي توجد من الزوج و تؤدي إلى النشوز الزوجة فهي إما أن تكون سلوكية كأن يكون الزوج شحيحا لا يوفي الزوجة ضرورياتها مما يحدو بها إلى المقارنة بينه وبين غيره من الأزواج، ويولد لديها شعورا بالكراهية والاشمئزاز ثم مع مرور الوقت يتحول إلى نشوز.

2-أو يكون عكس ذلك أي مبذرا متلفا للمال مما يضيع حقوق البيت والأولاد لاسيما إن كان صرفه المال في طريق المعاصي مما يؤدي الى نشوء الكراهية في قلب الزوجة ثم نشوزها.

و تكون الأسباب منه طبيعية مثل أن يكون ضعيف الشخصية مهان الجانب لا يحمي حرمته، والمرأة بطبيعتها لا تحب شخص ضعيف الشخصية، مما يؤدي بها إلى سوء معاملته ثم النشوز عليه.

3-أو يكون قبيح المنظر سيئ الخلق مما يوقع النشوز في قلب زوجة منه

أيضا هناك بعض الأسباب الأخرى لنشوز الزوجة منها عدم إدراك كلا الزوجين لطبيعة الآخر فعدم فهم الزوج أو الزوجة لطبيعة الأخر يؤدي إلى عدم تعامله بأسلوب يروق له، فيضيق به دومًا، ولا يطيق الاحتمال، فتبدأ المشاكل والمناكفات، وأيضا نجد تدخل الأهل من الطرفين أو أقارباهم أحيانا فيكون أثر سلبيا في طريقة تعامل الزوجة مع زوجها والوسوسة لها بمخالفته و فيكون النشوز فيه فساد تحت عنوان النصيحة والخبرة والمصلحة.

أيضا نجد تحكم العاطفة في الاختيار، فعندما يبحث الشاب على الجمال أو المال فقط، ثم يكتشف أحدهما الخلق السيئ عند الآخر ولكن بعد فوات الأوان[2] .

[1] نور حسن قاروت، مرجع سابق ، ص35.

[2] عثمان محمدي، نشوز الزوجة وعلاجه بالضرب في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة ماليزيا،د ت، ص6.

المبحث الثالث: علاج النشوز.

من الأشياء المسلم بها إن المرء إذا ارتكب مالا ينبغي له يجب أن يحاسب ثم يعاقب إذا اقتضى فعله عقوبة ،ولذا كانت المحاكم والقوانين وإلا فلن يكون هناك محافظه من الأفراد على واجباتهم نحو مجتمعاتهم والنشوز هو صورة من صور الإخلال بالواجبات .

و لقد وضع الله علاج الناشر على مراحل نوضحها فيما يلي

المطلب الأول: الوعظ

إن الوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر على نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز ومنهن من يؤثر في نفسها بالتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من الرغبات كالثياب الحسنة والحلي والرجل العاقل لا يخفي عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب المرأة[1] .

و الوعظ يمكن دراسته في شكل ثلاث مسائل:

* ما جاء في معناه.
* ما جاء في تفسيره لقوله تعالى ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾[2] .
* في كيفية الناشز.

المسألة الأولى: معنى الوعظ.

من وعظ يعظ وعظا موعظة أي ذكره بما يلين قلبه من الثواب و العقاب فالوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب، العظ أي قبل الموعظة ويقال السعيد من وعظ بغيره، والشقي من عظ به غيره، وفي الحديث كان رسول الله من يتخولنا بالمواعظ كراهة السآمة علينا .يقول الله تعالى ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أن ذكروهن بكتاب الله بما فيه من حق الزوج على زوجته وبالله ورسول الله ما وما فيها من بيان حق الزوج على زوجته وأثم مخالفة الزوجة لزوجها[3] .

---

[1] محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، مكتبة الإسلامي، بيروت،د ط ، 1404هـ -1984 م ،ص51

[2] سورة النساء، الآية .34

[3] ابي عبد الله مصطفي بن العدوي، فقه التعامل بين الزوجين و قسيات من بيت النبوة، دار ابن رجب ، مصر ،ط1، 1417هـ -1998م، ، ص83.

المسألة الثانية: في تفسير قوله تعالى ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾

ذكر الرازي نص الشافعي رضي الله عنه في ذلك " أما الوعظ فإنه يقول لها أتق الله فإن لي عليك حق و أرجعى عما أنت فيه وأعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك.

- وذكر الجصاص ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ [1] يعني خوفهن من الله وعقابه .
- وزاد ابن العربي يتبع ذلك ما يعرفها به من حسن الأدب والوفاء بزمام الصحبة.
- وأورد القرطبي أن في معنى الوعظ أن يذكرها أحاديث الترهيب من هجر المرأة لفراش زوجها.[2]

- ويمكن أن تدخل جميع المعاني المتقدمة في الوعظ وهي في مجموعها لا تخرج عن ثلاث معاني:

* الترغيب في ثواب القاتنات.
* الترهيب من عقوبة الناشزات الدنيوية والأخروية على سواء.
* التذكير بالواجبات والحقوق الزوجية.

المسألة الثالثة: في كيفية وعظ الناشز كما يراها الفقهاء.

كثير من الأزواج - للأسف - يهملون هذه المرحلة من مراحل علاج النشوز والتي اعتقد أنها أهم مراحله كلها، لأنها قد تكون السبب في القضاء على ماظهر من خلاف زوجي وهو في بدايته قبل أن يكبر .

وما نراه من إتساع للخلافات الزوجية هذه الأيام وانتهاء عجز كبير منها بالطلاق نتيجة أن بعض الأزواج يهملون هذا الارشاد الرباني في قوله تعالى ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ ، فماان يشعر أحدهم بأدق ميل من زوجته أو ظهور أمارات تدل على النشوز والا كان لها السب و الشتم و أخبرأسرتها بماصدر منها مما يزيد الطين بلة ويجعل العلاج صعبا ،هذا أن يتعذر، ولم يأت نتيجة والأسوء من ذلك أن يكون ما ظهر منها عوارض طبية لا دخل لها بالنشوز

هذا قد نص الفقهاء على نقاط معينة لابد من مراعاتها في عملية الوعظ:

[1] سورة النساء، الآية: 34.
[2] نور حسن قاروت، مرجع سابق ، ص 138-139.

أولاً اختلف الجمهور في الوقت الذي يبدأ فيه الزوج بوعظ زوجته .

فذهب الحنفية المالكية إلى أنه يعضها عند ظهور النشوز الحقيقي منها، لا ظهور أمارته، وذلك بأن تمتنع من فراشه أو تخرج دون إذنه فإذا حدث ذلك وعضها بذكر الأحاديث التي تبين عظم إثم الممتنعة عن زوجها.

وهؤلاء حملوا الخوف في قوله تعالى ﴿تخافون نشوزهن﴾ [1] على معنى العلم وذكر قول مجاهد إذا نشزت عن فراشه يقول لها اتقي الله وأرجعي

إن الوعظ تبدأ مرحلته، بمجرد ظهور علامات النشوز من الزوجة يذكرها الزوج بتقوى الله و خشيته، وبما أوجب عليها من حقه منيبا ثواب قيامها بطاعته وإثم معصيتها له فإن كانت الزوجة ذات صلاح ودين وخشية لله نفعتها الموعظة كما قال تعالى ﴿ سيذكر من يخشي﴾[2] ومن الوعظ أيضا أن يحذرها سوء العاقبة في الدنيا كالشماتة الأعداء، وتشتت الأسرة والمنع من بعض الرغبات كالثياب الحسنة والحلي. والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته. [3]

أما إذا أصرت على معصيته ولم تنفع معها الموعظة فإن يلجأ إلى للهجر وهو المرحلة الثانية من العلاج وهذا ما من تناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[1] سورة النساء، الآية: 34.
[2] سورة الأعلى، الآية: 10.
[3] محمد بن إبراهيم أحمد، من أخطاء الأزواج، دار خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض، شارع الإحساء السعودية، ط1، 1419هـ -1999 م ، ص 34.

المطلب الثاني:الهجر

إذا أصرت الزوجة على معصيتها و تمادت في هذا الارتفاع، ولم ينفع معها كل الإرشادات والنصائح التي قدمها لها زوجها فإنه دون شك ينتقل إلى مرحلة الثانية من علاج النشوز وهي مرحلة الهجران في الفراش.

الهجران هو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها وشق عليها هجره إياها ،وهجر المضجع هوهجرالفراش نفسه، وليهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع وإنما يحقق بهجر الفراش نفسه فقط ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة ولم يأذن بهذا الله تعالى وربما يكون سبب زيادة الجفوة وهي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعورا الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين للأخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك فإن هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن سبب يهبط عن نشز[1].

ومن الأدلة على وجوبه :

يقول الله تعالى ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[2] قال بعض أهل العلم: إن المراد بالهجر هجر الجماع بمعني أن يكون معها في فراش واحد ولا يجامعها.[3]

ومن السنة أن النبيﷺ هجر نساءه وجاء ذلك في حديث أخرجه البخاري (هجر النبيﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهرا)

الهجران في الفراش وهو هجران الجماع وفيه يقول النبي ﷺ (ولا تهجر إلا في بيت)[4]

وقال الجمهور أن المراد بالهجر هنا ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية.

[1] محمد رشيد رضا ، مرجع سابق ، ص50.

[2] سورة النساء، الآية 34.

[3] أبى عبد الله مصطفي العدوي، مرجع سابق، ص83

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح ، بابه هجرة النبي ﷺ (486/1) رقم 4829

وذهب بعض الأئمة من السلف إلى أنه لا يكلمها مع هجران الجماع حتى ترجع [1] كذلك يمكن أن تعرف الهجر بأنه أن يفترق الزوجان في المأكل والمضجع لأسباب ذات أهمية يترتب على بقائهما معا في مسكن واحد أخطار جسمية .

مدة الهجر في المضجع :

اختلف الفقهاء في تحديد الفترة التي يهجر فيها الزوج امرأته الناشز.

المالكية عندهم أن الأولى أن يكون ذلك لمدة شهر لفعل الرسولﷺ ،كما وان للزوج أن يزيد على ذلك –مدة الهجر الى أربعة أشهر لأنها أقصى مدة يسمح فيها بالإيلاء.

أمـا الشافعية كالحنفية فلم يرد عندهم في تحديد مدة الهجر الزوجة .

ونص الحنابلة على ان ذلك يرجع إلى اختيار الزوج فيهجرها ما شاء له حتى يعلم إصرارها وعدم ارتداعها بالهجر.

جاء عندهمٍ(هجرها في المضجع ماشاء.فإن أصرت ولم ترتدع بعد الهجر فله أن يضربهاًَّ) .والذي نراه أن الزوجات مختلفات في الطبائع فيكون الهجر أمرا نسبيا متفاوتا بين كل واحدة منهن .

فإن من النساء من يكفيها من الهجر لها أياما بل ربما ساعات فترجع ملبية طائعة وبعضهن عنيدات لا تقر إحداهن بخطئها بيسر ، فليزم هجرها أشهر لتعود لصوابها ،فان زادت عن ذلك ولم تستقم معه عليه أن يذهب إلى استعمال حل أخر وهو الضرب لعله يجدي ويأتي بفائدة [2] .

[1] محمد بن إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ، ص95

[2] نور حسن قاروت، مرجع سايق ، ص145

المطلب الثالث: الضرب الغير مبرح[1]

إذا لم ينفع في الزوجة الناشز تقدم في الوعظ والإرشاد والنصح ومراحل الهجران التي سبق ذكرها وجب أن يضربها ضرب غير مبرح.

الضرب ويجب أن يكون غير مبرح لأنه للتأديب لا للانتقام ولا يلجأ إليه الزوج إلا عندما لاينفع ما سبقه، روي عن ابن عباس أنه قال" تهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلأ فقد أحل الله أن تضربها ضربا مبرح لا تكسر عظما.بمعنى انه إن لم تردع الزوجة بالموعظة والهجران في المضجع فللزوج أن يضربها هكذا قال كثيرا من أهل العلم، وسياق القرآن يفيد أنه يجوز لزوج أن بجمع بين الثلاثة وقتا واحدا، أما صفة الضرب فكما أوضحها رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في حجة الوداع- ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله في نكر حجة النبي ﷺ خطب الناس فكان قيما قال (فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهم بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم احد تكرهونه فإن فعلنا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرحا ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

و ينفي أن لايلجأ إلى الضرب إلا في حالة الضرورة واستنفاذ المحاولات الإصلاح والوعظ وعدم الجدوى من الهجر في المضجع كما روت عائشة رضي الله عنه قالت "ماضرب رسول الله شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خدما إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه من شي قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم الله عز وجل".

[1] تقي الدين الهلالي ،مرجع سابق ،ص 30

المطلب الرابع : التحكيم (حكمًا من أهله ،حكمًا من أهلها)

الفرع أ) التحكيم في الشريعة الإسلامية

إذا اشتد الخلاف بينهما وتعذر الإصلاح بينهما في محيط الأسرة فيلجأ إلى تحكيم لفض النزاع لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1]

يقول ابن الكثير في مختصره(فإن تفاقم أمرها وأطالت خصومتها بعد وسائل العلاج المذكورة بعث الحاكم ثقة من أهل الزوج وثقة من أهل الزوجة ليجتمعا للنظر في أمرهما ويفعلان مافيه الخير والمصلحة من تفريق أو توثيق .[2]

فقد تصل الأمور بين الزوجين على مرحلة يصعب فيها التفاهم بينهما ، مما يوسع الفجوة ،ويجعل الوفاق بعيد المنال ولذلك شرع الله أن يتولى مهمة التوفيق بين الزوجين في هذه المسألة حكمان أحدهما يختاره الزوج من أهله ،والآخر من أهلها .

واشترط الشارع :

أ) أن الحكمين عندما يبحثان في الخلاف يكونان بعيدان عن انفعالات الغضب والحالات النافية التي تسيطر الزوجين بسبب الخلاف وتؤثر على التفكير السليم وتحول دون الرأي السديد فيكمن رأي الحكمين من قرار من هذه الانفعالات .

ب)كون الحكمين من الأصل يجعلهما حريصين على إزالة أسباب النزاع وإعادة الحياة إلى مجاريها .

ج) أنه لابد للحكمين أثناء بحث الخلاف من أن يطلعا على بعض الأسرار للأسرة وعندما يكونا من الأهل تبقى هذه الأسرار في طي الكتمان ولاينحرج كل من الزوجين من إبداء رأيه للحكمين .

فهذه مراحل تأديب الزوجة الناشز ،فإذا نجح الحكمان في الإصلاح بهاو نعمت، أما إذا خفق فان ذلك دليل على إن الأمر وصل إلى حال لاينفع معهما

3 سورة النساء :الآية 34.

2 عامر سعيد نوري الزيباري ،أحكام الخلع في الشريعة ،دار ابن الحزم بيروت ، لبنان ، ط1 ،1418 هـ 1997م ،ص38

إلا الانفصال تخلصا من واقع لايعود على الزوجين والأولاد أن كان لهما أولاد بالضرر والفساد فحينئذ لاعلاج إلا بالفراق خلعا كان أو طلاقا.

الفرع ب) التحكيم في قانون الأسرة الجزائري[1]:

تجسد المعنى الشرعي للتحكيم والصلح في قوله تعالى((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦوَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا))،أما المعنى القانوني فيمكن استخلاصه من المادة 56 من قانون الأسرة المتعلقة بإجراء التحكيم والتي تنص على مايلي" إذا اشتد الخصام بين الزوجين و لم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما يعين القاضي الحكمين ، حكما من أهل الزوج ، و حكما من أهل الزوجة ،و على هذين الحكمين ان يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين"

وعلى القاضي المختص أن يلجا إلى التحكيم كلما اشتد النزاع بين الزوجين و توفر شرط عدم ثبوت الضرر لأحدهما إذ يجب على القاضي قبل الشروع في دراسة الموضوع أن يعمل على إصلاح ذات البين بالطرق القانونية من خلال تعيين حكمين من طرف القاضي الذي ينظر في موضوع النزاع و يخضعان لسلطته التقديرية كما يقع على عاتق القاضي عند تعيين الحكمين من تلقاء نفسه او بناءا على طلب إختيارالزوجين ،و أن يراعي ضابط القرابة لهذين الحكمين بالزوجين وموضوع المصالحة، و سواء توصل الحكمين إلى حسم النزاع أو فشلا في ذلك فإنه يجب عليه أن يقدما تقريرا إلى القاضي الذي عينهما خلال اجل مدته شهرين على أن يشمل التقرير النتائج التي جمعاها و كذا إقتراحتهما لحسم الخلاف ، وبعد ذلك يصدر القاضي حكمه وفقا للإجراءات العادية .

[1] الموقع الإلكتروني : الصلح و التحكيم في قانون الأسرة الجزائري .

خلاصة الفصل الثاني

نشوز الزوجة هو عصيان الزوجة لزوجها ،وترفعها عليه بسبب أو لآخر وتعددت مظاهره واختلفت من زوجة إلى أخرى.

و لقد حرم الشرع النشوز لما فيه من مضرة لكلا الزوجين، خاصة الزوجة فنشوزها يؤدي بها إلى فقدانها بعض حقوقها كالنفقة والسكن.

ووضع الله سبحانه وتعالى علاج الزوجة الناشز بيدا زوجها لمافيه من مصلحة، ويتم العلاج بمراحل ثلاث هي على الترتيب النصح والإرشاد والهجر في المضجع ثم أخيرا الضرب غير المبرح ،وإذا لم تأتي هذه المراحل بنتيجة إيجابية فيلجأ إلى الإصلاح بينها بواسطة تعيين حكمين ،حكم من أهله وحكم من أهلها .

أما القانون الأسرة الجزائري فقد ذكر النشوز في مادة 55 ويعد هذا النص بلا مبرر ولم يتطرق قانون الأسرة إلى تعريف النشوز صراحة أو جهة النشوز بالنسبة للزوج أوالزوجة أو حتى شروط النشوز ، كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية، وقد ترك القانون الأمر للقاضي للنظر في هذه المسائل والحكم فيها والإجراءات الواجب إتباعها لمعالجة النشوز كالتحكيم والصلح بين الزوجين حسب المادة 56 من قانون الأسرة، قبل المرور إلى الحكم بالطلاق، فنقترح في الأخير إعادة النظر في المادة55 وتعديلها وإدخال إضافات عليها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية. .

خاتمة

بعد الدراسة التي قمنا بها في بحثنا هذا حول موضوع النشوز و أحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري نستخلص عدة نتائج ونخرج بجملة من الاقتراحات والتوصيات نذكر أهمها فيما يلي:

أولا: النتائج.

1. الزواج علاقة قائمة على أساس المحبة والمودة والتعاون والتسامح .
2. العشرة بالمعروف بين الزوجين حق مشترك.
3. النشوز هو عصيان المرأة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق بغير عذر.
4. يكون علاج الناشز على ترتيب بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب.
5. نشوز الزوجة يسقط حقها في النفقة والقسم عند جماهير العلماء حتى تعود إلى طاعة زوجها.
6. قضى الإسلام على مبدأ التفريق بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة وجعل للمرأة حقوق وواجبات بالمعروف.
7. لا يجوز ضرب الزوجة دون حق.
8. يتحقق نشوز الزوجة بمنعها الزوج من التسكين سواء كان ذلك بمغادرة المنزل أو منعه من الدخول و الاستمتاع.
9. يجوز للمرأة أن تشتكي زوجها للقاضي إذا تعدي في ضربها دون مبرر شرعي.

ثانيا: التوصيات.

1. نشر الوعي في القضايا الأسرية ومشاكلها عن طريق إلقاء محاضرت والنداءات في المدن والقرى.
2. استغلال الإعلام بوسائله المختلفة من تلفاز وصحف ومجالات في التوعية والتوجيه في مجال الحياة الأسرية.
3. توظيف المساجد من خلال الدروس والخطب لنشر الوعي الشرعي بأحكام الأسرة.

4. حسن اختيار الشريك بالنسبة للرجل أو المرأة حتى تتفادى مشاكل ما بعد الزواج تحول دون التفاهم والمودة والحب.
5. تربية البنات على الأدب والأخلاق الحميدة التي تقوم على مقومات ديننا الحنيف مثل الاحترام والطاعة والعفة.
6. محاولة الرجل لفهم المرأة قدر المستطاع قد يخفف من حدة المشاكل أو إطفاء نار قد تلتهب من جراء عناده أو أنانيته.
7. لا يتم الزواج إلا برضا الطرفين، رضا كاملا لا إكراه فيه بالنسبة لكلاهما، غير مرغمين لأن الغصب في الزواج قد يكون سبب من أسباب نشوز الزوجة أو الزوج.
8. الصراحة والوضوح في حل الخلافات الزوجية.

وفي الختام نسال الله أن ينفعنا بها البحث وينفع المسلمين ويقربنا إليه ويجمع بين الأسر ويصلح بها الأخلاق ويحسن بها المعاملات .

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

المصـادر والمراجـع :

أولاً :المصادر:

1- القرآن الكريـم .

2- صحيح البخـاري .

3- صحيح مسلـم .

ثانيا: الكتب والمراجع العامة:

4- أبو بكر جابر الجزائري، منهـاج المسلم، ، دار الفكر للنشر، لبنـان، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م

5- الإمام بن باز، العلامـة العثيمين، العلامـة الفوزان، 500جواب فـي الزواج والطّـلاق، دار بن حزم للنشر، القاهرة، مصر، ط1 ،2010

6- الإمام بهاء الدين عبد الرحمـان بـن إبـراهيم المقدسـي، العدّة شـرح العمـدة،ج01، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان، ط2 ، 2005.

7- إبـراهيم محمـد الجمـل، مشـكلات فـي طريـق المـرأة المسـلمة، ، دارالكتـاب للنشـر، بيروت- لبنان، د ط 1996.

8- الإمام القاضـي أبي الوليد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج02، ، دار العقيدة للنشر،مصر القاهرة، ط 1، 2004،.

9- ابي عبد الله مصطفي بن العدوي، فقه التعامل بين الزوجين و قسيات من بيت النبوة، دار ابن رجب ، مصر ،ط1، 1417هـ -1998م.

10-ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن احمد ، المغنـي، ج 8 ،دار احيـار التـراث العربـي ،ط 1 1405هـ - 1985م

11-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،1987.

12-بدران أبو العينين بـدران، أحكـام الزّواج والطّـلاق فـي الإسـلام، ، دار التـأليف للنشـر، القاهرة، مصر، ط2 ،1961.

13-تقي الدين الهلالي، أحكام الخلع في الإسلام، بيروت، د ط ،1390هـ .

14-حسن أيّوب، فقـه الأسـرة المسلمة، ، دار السـلام للطباعـة والنّشـر والتوزيـع، القـاهرة ،مصر ،ط4 ،2007.

15-عبدا لله المختصر في فقه الحقوق الزوجية، ،دار الهدى للنّشر، القاهرة، مصر،ط1 ،1980.
16-حسن السيّد حامد خطّاب، من مقومات الحياة الزّوجية في الشريعة الإسلامية،، دار المؤّيد للنّشر، مصر، القاهرة، ط1 ، 1982.
17-سيّد سابق، فقه السّنة، ج02، ، دار المؤّيد للنشر، الرياض، جدّة ،ط1 ،2001
18- سامي بديع عبد الفتّاح القدومي، طاعة الزّوج وأثرها، ، دار الوضاح، الأردن-عمّان، د ط، 1426هـ
19-شيخ الإسلام بن تيمية، للنّساء فقط، ، دار ابن الجوزي للطباعة، القاهرة، مصر، ط1 .2005.
20-صديق حسن خان القنوجي ، الرّوضة النّدية، ج01، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت ،لبنان ، د ط 1426هـ-2005م..
21- صالح بن عبد الله بن حميد، البيت السّعيد وخلاف الزّوجين، دارالنّصر للنشر، د ط ، 1990.
22-عبد الحميد خزار، فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، ط1، 1987. .
23-عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ، دار النفاش للطباعة والنشر، عمان ، الأردن، ط1 1998 .
24-عبد الوهاب خلاف،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ، دارالقلم للنشر والتوزيع، الصفاة، الكويت، ط2 ،1410هـ-1990.
25-عبد العزيز بن باز، محمد بن العثيمين، عبدالله بن جبرين، أحكام تهم المرأة المسلمة' دار الرّيان للطباعة' الرياض' جدّة، ،د ط . 2011
26-عامر سعيد نوري الزيباري ،أحكام الخلع في الشريعة ،دار ابن الحزم بيروت ، لبنان ، ط1 ،1418هـ-1997م .
27-فؤاد بن عبد العزيز شلهوب، حسن العشرة، ، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، د ط ، 1978.

28-محمود المصري أبوعمار، الزواج الإسلامي السّعيد، ، دار الصفا للشر والتوزيع، القاهرة،مصر ،ط1 ،2006

29-مصطفى العدوي، جامع أحكام النّساء، ج03،دار السّنة للنشر، المملكة العربية السعودية، ،ط01 ،1990.

30-محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، مكتبة الإسلامي، بيروت،د ط ، 1404هـ -1984 م .

31- محمد بن إبراهيم أحمد، من أخطاء الأزواج، دار خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض، شارع الإحساء السعودية، ط1، 1419هـ -1999 م .

32-نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، دراسة مقارنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1416هـ - 1995م .

المذكرات والرسائل الجامعية:

33-عثمان محمدي، نشوز الزوجة وعلاجه بالضرب في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة ماليزيا، د ت،.

34- معتصم عبد الرحمن محمد منصور،أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس،فلسطين ، 2007

النصوص والقوانين:

- القانون رقم 11-84 المؤرخ في9 رمضان عام 1404الموافق ل9 يونيو سنة،1984المتضمن قانون الأسرة. المعدل والمتمم .

شبكة الانترنت:

الموقع الإلكتروني : www.said.net.poat/buinbulihed

الموقع الالكتروني : الصلح والتحكيم في قانون الأسرة الجزائري .

فهرس الموضوعات

فهـرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث بالعربية	
ملخص البحث بالفرنسية	
التشكـرات	
مقدمـة	أ
الفصل الأول : منهج الإسلام في بناء الأسرة	
المبحث الأول : الزواج (مفهومه ، حكمه ،الحكمة منه)	6
المطلب الأول : تعريف الزواج	6
الفرع أ): تعريفه لغة	6
الفرع ب):تعريفه اصطلاحا	7
المطلب الثاني : حكمه	9
المطلب الثالث : الحكمة منه	12
المبحث الثاني : حسن المعاشرة بالمعروف	16
المطلب الأول: معنى المعاشرة بالمعروف	16
المطلب الثاني : دليل حسن المعاشرة بالمعروف	18
المطلب الثالث : الحكمة من حسن المعاشرة بالمعروف	22
المبحث الثالث : طاعة الزوجة لزوجها وحدود الطاعة	24
المطلب الأول :طاعة الزوجة لزوجها	24
المطلب الثاني : حدود الطاعة لزوجها	26
المطلب الثالث :خدمة الزوجة في بيت زوجها	28
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: نشوز الزوجة (مفهومه ، حكمه، أسبابه ،علاجه)	
المبحث الأول :ماهية النشوز و حكمه وآثاره	34
المطلب الأول: تعريف النشوز	34
الفرع أ) :تعريفه لغة	34
الفرع ب) :تعريفه اصطلاحا	35
الفرع ج):مفهوم النشوز في قانون الأسرة الجزائري	36
المطلب الثاني : حكم النشوز وآثاره على الزوجة	38
المبحث الثاني :مظاهر ودوافع وأسباب نشوز الزوجة	39
المطلب الأول: مظاهر نشوز الزوجة	39
المطلب الثاني : دوافع وأسباب نشوز الزوجة	41
الفرع أ) :الأسباب التي توجد من الزوجة	41
الفرع ب) :الأسباب التي توجد من الزوج	42
المبحث الثالث :عـلاج النشوز	43

المطلب الأول: الوعـظ	43
المسألة الأولى: معنى الوعظ	43
المسألة الثانية: في تفسير قوله تعالى ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾	44
المسألة الثالثة : كيفية وعظ الناشز كما يراها الفقهاء	44
المطلب الثاني :الهجر	46
المطلب الثالث : الضرب غير المبرح	48
المطلب الرابع : التحكيم (حكما من أهله،حكما من أهلها)	49
الفرع أ):التحكيم في الشريعة الإسلامية	49
الفرع ب): التحكيم في قانون الأسرة الجزائري	50
خلاصة الفصل الثاني	51
خاتمــة	53
قائمة المصادر والمراجع	56
فهرس الموضوعات	60